

الكاتب والأديب

شحات خلف الله

شحات خلف الله



فنون المحاماه

والإستيقاف فى قوانين الإجراءات الجنائية

بحث

صدرت الطبعة الأولى فى نوفمبر 2018

بطاقة الكتاب

عنوان المؤَلَّف : فنون المحاماه
والإستيقاف فى قوانين الإجراءات الجنا
المؤلِّف : شحات خلف الله
التصنيف : بحث
رقم الإيداع : 19971 - 2018
عدد الصفحات : 132صفحة
رقم الإصدار الداخلي: 291 – الطبعة الأولى نوفمبر 2018
التدقيق والمراجعة والإخراج الفنى : دار النيل والفرات



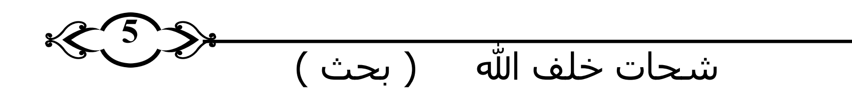
إهـــــــداء

أهدى حروفى إلى كل من وقف بجوارى ودعمنى بالتشجيع والتحفيز والثناء والذم طيلة فترات الكتابه منذ بداية التسعينات وحتى الآن

وإلى كل خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون الراغبين في مزاولة مهنة المحاماة لإزالة العديد من اللبس في الأمور وطرح بعض العناصر التى تمكنهم من القيام بدورهم على أكمل وجه في إزالة الظلم عن العباد

وكذلك أهدي حروفى إلى كل مأمور ضبط قضائى أو أى عنصر شرطي يقوم باستيقاف أى شخص وحبس حريته فالحرية تاج الإنسانية سائلا المولى عز وجل أن يتجاوز عما ورد فيه من نقصان وأن يغفر لنا بسبب ما ينال من استحسان

شحات خلف الله



مقدمة

المحتوي المطبوع يتعلق بالتخصص الدراسى والعملى طيلة السنوات الماضية منذ التخرج من كلية الحقوق عام 1996 حيث مارست مهنة المحاماة وكذلك العمل في مجال التحقيق الجنائى في دولة الإمارات العربية المتحدة عندما كنت محققا جنائيا في القيادة العامة لشرطة أبوظبي بوزارة الداخلية

وقمت بتقسيم الكتاب إلى فصلين الأول تناولت فيه مهنة المحاماة بوصفها مهنة إنسانية ورسالة سماوية يقذفها الله في قلوب وعقليات معينة يتم اصطفائها لتحمل مشاعل النور وتبدد الظلام حالك السواد ورد الحقوق إلى أهلها

والفصل الثاني تطرقت فيه بأسلوب بحثى أكاديمي عن ظاهرة الإستيقاف في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم مدعمة ببعض الصور من الأحكام الصادرة في هذا الشأن لأنه يلامس أسمي ما يملك البشر وهى الحرية ذلك اللفظ الذى يضيع هدرا ويسفك سفاحا تحت طائلة الجهل بالقانون وأتمني من الله أن يصادف قبولكم وحسن اطلاعكم .

شحات خلف الله



الفصل الأول

الرسول المُحَام

الرسول المحام

مهنة المحاماة باعتبارها مهنة من المهن السامية منذ قديم الأزل تم امتهانها من سيدنا هارون نبى الله لفصاحة اللسان فهى مهنة ولسان من لا لسان له ، وقد قال سبحانه وتعالى فى سورة القصص بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ (34) قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ (35)] صدق الله العظيم

والسؤال هنا من الذى استعان ومن المستعان به فى إبلاغ رسالة إلى جبار الزمان فى هذا التوقيت ؟

إنه سيدنا موسي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والمستعان به سيدنا هارون الفصيح البليغ منطلق اللسان قوى العبارات والبيان فلا ريب أن قلنا أنها مهنة الرسل ومن بعدهم عمل بها العظماء وقادة الدول والمؤثرين فى المجتمعات فى

سائر المراحل التاريخية و العمرية من الدول على شتى بقاع المعمورة .

هناك الكثير من العوامل والظروف والتقلبات السياسية والإجتماعية التى أثرت فيها وفى منتسبيها سلباً وإيجاباً وما تناولته المسلسلات والأفلام فى الإعلام المرئي والمقروء وتصيد لبعض الهفوات من أنماط بشرية تنتمى لهذه الفئة تحت دواعى الفقر والحالة الإقتصادية جعلت من منتسبى تلك المهنة يقبلون الترافع فى العديد من القضايا التى ربما ما كانوا ليفكرون فى الترافع عنها وضاعت معها المعانى السامية لتلك المهنة

أن الصورة التى تنفر منها العقليات الناضجة التى أبرزتها المسلسلات التى اخترقت جدران البيوت وعقليات المشاهدين لا تعني أننا أمام مهنة ممتهنه أو حقيرة فهى مهنه من المهن السامية التى يستحق منتسبيها كل تبجيل وأحترام وتقدير حتى وإن كانت هناك سقطات وزلات من البعض فهذا هو حال كل المهن فيها ما فيها وعليها ما عليها

هنا لا نناقش الحرام والحلال رغم أهمية ذلك ووجوب تحرى الحقيقة وإعطاء كل ذى حق حقه فى تلك المهنة فكلنا ذوى بصيرة وعقول تتدبر وتكتشف مواطن الزلل والبعد عنها فكلنا محاسبون وعلى الديان معرضون ولكن اناقش ظاهرة هى ضياع هيبة تلك المهنة بسبب السلوكيات الخاطئة لممارسيها

وعدم وضعها فى تصرفاتهم كمثال وقدوة فى مجتمعات ضاعت فيها القيم والمفاهيم

شخصية المحام وسلوكياته لها دور كبير فى إبراز أهمية المهنة وطبيعة المشتغلين بها .

ولدى قناعة راسخه أنه عند القدرة على الإنتقاء من بين المعروض ورفض ما يدنس من كرامة المهنة نجد المحام فى قومة ومحيط زملائه من الشخصيات التى يكن لها الجميع بلا استثناء كل الإحترام والتقدير

لكن عند الإنسياق والإنقياد إلى كل ما هو معروض حتى لو كان فاسداً هنا تظهر صورة التربية السلوكية والتنشئة الإجتماعية للمحام فإما أن ينتقى ويصبح السيد فى تعاملاتة أو يصبح الراكض عديم الشخصية خلف الموكلين لتحصيل أتعابه .

هل تدبرنا فى معنى كلمة تطلق على المحامى وهى { المتر Maître-] إنها ليست وحدة قياس بل كلمة فرنسية تعنى السيد !

أيها السادة أعيدوا لمهنتكم رداء السيادة واعلموا أنكم صفوة المجتمع فقد اصطفاكم البارى بالفكْ الذى يحتوى على لسان الكثير يتمنى فصاحته وبلاغته الكثيرون

وكما هو الحال فى الكثير من المهن هذا اللسان قد يؤدى بك إلى الهاوية أو القمة ولك الخيار دون الإعتماد على الظروف أو الإنقياد لتغيرات المجتمع .

وما أراه من محاولات لرفع بعض الدعاوى القضائية على بعض المسلسلات الهابطة لكونها نالت من المهنة وقدسيتها هى محاولات مذمومة لا معنى لها فهى تساعد على شهرة هذه الأعمال. وترسخ الأفكار فى الأجيال المتلقيه لتلك السموم الإعلامية .

يا سدنة العدالة وقضائها الواقف المحاماة ليست وسيلة لكسب لقمة العيش فى المجتمعات بل هى رسالة سماوية وضعت فى الأرض أمتهنها الرسول ومن بعده عظماء القوم عبر الأجيال لن ينال منكم ومن شرفها مهاترات إعلامية من راغبي الشهرة المدنسين لقيم الجمال في المجتمعات .

وهناك سؤال سأطرحه وأقوم بالرد عليه تمهيدا لنقل الصورة الكاملة لتلك المهنة من وجهة نظر شخصية بدأت فى مهنة المحاماة عقب التخرج من جامعة أسيوط فى عام 1996 حتى العمل فى المجال الشرطي والتحقيق الجنائي لفترة زمنية تصل إلى واحد وعشرين سنة وسأقوم بإذن الله بتقسيم هذا الفصل إلى الفروع التالية : -

الفرع الأول :

أنواع المحامين فى العمل القانوني

بحكم الإختلاط بالسادة المحامين لاحظت أن هناك العديد من الصور التى نراها ترتدى الثوب الأسود وتقوم بدور القضاء الواقف طلبا للعدالة تنضوى تحت عدة أنواع كالتالى :

أولا : محام المجموع

ثانيا : محام الوراثة

ثالثا : محام الموهبة

رابعا: محام سمسار

خامسا: محام الصدفة

هذة التصنيفات من وجهة نظري الشخصية هى المكون الرئيسي الذى ينضوى تحته الشرائح المختلفة للحاصلين على شهادة القانون من كليات الحقوق فى الدول العربية ونتناولها بالتفصيل التالى : -

1- محام المجموع

هو ذلك الطالب الذى تحصل على درجات متدنية فى الثانوية العامة مقارنة بكليات القمة كالطب والهندسة والصيدلة وأصبح الخيار أمامه محدودا ولا بديل عنه حيث أن الفكر السائد عند التنسيق الجامعى (شهادة وخلاص واطلع الكارنية وهابقي محام لدى وظيفه أعيش منها أو أبحث عن فرصة للعمل خارج الدوله) بهذه الشهادة وفى الجانب الآخر إن كان هناك واسطة أو من يعمل من الأسرة فى السلك القضائى فسيلتحق بالتبعية بغض النظر عن التقدير الجامعي .

محام المجموع بكل تأكيد الملكات والقدرات لديه محدوده فهو إما معتمداً اعتماداً كلياً على السلسال القضائى المتوارث منذ قديم الزمان وأنهم سيكونون له محطة الإنطلاق فى العمل القضائى وهنا سيقوم بالخروج من عباءة المهنة وربما لن يَلجها إلا بعد خروجه من الصلاحية القضائية تحت أي مؤثر أو بعد بلوغ سن المعاش فى الجهة التى كان يعمل لديها وهنا ربما يكون لدية من الخبرات العملية ما يؤهله لمزاحمة أبناء المهنة من الأنماط الأخري التى سيتم الحديث عنها فى الحلقات القادمة

2- محام الوراثة

وهو ذلك الأبن أو البنت الذى ينشأ فى أسرة فيها أحد الأبوين أو الأعمام أو الخوال من يعمل بهذه المهنه وهنا لدية من الحظوظ والفرص التى حرم منها الكثير فالمكتب موجود والموكلين موجودين ولديه فرصة ذهبية فى أكتساب الخبرات من الأسرة والانتقال السلمي للموكلين له دون عناء يذكر أعتماداً على السمعة السابقة ولكن هل يقف الأمر عند هذا الحد أم هناك عوائق وصعوبات تتمثل فى ممارسة المهنة كمهنة يتقاضي عليها أجراً أم موهبة ورغبة يقينيه فى اثبات الوجود ؟!

3- محام الموهبة

ومن وجهة نظرى الشخصية هذا النوع من الأنواع المثالية فى هذه الأنماط كونه من الداخل لديه الملكات والمؤهلات والرسالة والعشق لهذه المهنه فقد سلكها وهو على قناعه بأنها وسيلته فى الوصول إلى المثالية الروحية والرغبة فى الوصول إلى صفوة المجتمع بتحقيق العدل وإرساء أسس النزاهة الإجتماعية وبتر الجريمة - وكف الظلم عن المظلومين وإعلاء راية الحق ، وهذا النوع صاحب الموهبة سيصل حتما إلى مكانة مرموقة تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع المدني المحيط به ولا نستبعد أن نراه فى قوائم الصفوه مرتديا ثوب الفخامة وممسكاً بلجام العزة والكرامة ولا ريب فى ذلك فهو الفارس الذى سيشار له بالبنان دون حاجة إلى الإلتفاف والتلاعب والتحايل على العنصر البشري.

4- محام سمسار

وكما تلاحظون المسمي (سمسار) كان بدون حروف التعريف [ال] اذاً فهو نكره ، قد يستغرب البعض لماذا نكرة ؟! أقولها وبكل صراحة أن مهنة السمسرة فى المحاماة عندما تتسلل إلى صاحبها فإنها تقتل فيه الكثير. من الهيبة والإحترام والبرستيج فهو يبدأها من جهات تلقي البلاغ فى المراكز الشرطية أو من الشارع بامتهان بيع أى شئ حتى الكرامة طالما ستدر عليه دخل مادى .

المتاجرة فى المهنة من الأشياء التى أفقدت المهنة الكثير ودنست ثوبها ناصع البياض حتى أصبحنا نتعامل مع هذه العناصر بنوع من الإشمئزاز سواء على صعيد الزملاء فى العمل او من نظرة المجتمع له وطبيعة الموكلين الّذين يتعامل معهم ، هذا النوع أخذ من المهنة الستار والظل ومن الداخل فقد كل ما يبت لدراسة القانون بثمة صله ولسنا هنا بصدد توجيه سهام اللوم على هذا النمط فهو وليد ظروف إجتماعية واقتصادية وسياسية أفقدته القدرة على الإنتقاء .

5- محام الصدفة

وهو إلى حد ما مرتبط ارتباط وثيق بالنوع الأول وهو محام المجموع من حيث مجموع الثانوية العامة أو العائلة القضائية أو المنصب الإداري فى الجهات الخاصة أو الحكومية ولكن الإختلاف بينهما أنه ربما ضاقت عليه الأمور ولم يتمكن من السفر خارج الدولة أو التعيين فى وظيفة حكومية ووجد نفسه بين المطرقة والسندان إما الجلوس على المقاهى والإنضمام لنقابة البطالة أو اقتراض قيمة الإشتراك فى نقابة المحامين والتسجيل كمحام، وهذا النوع فاقد لكل شئ فهو ناقم على المهنة وناقم على المجتمع وناقم على كل شئ وبالتالى سيكون بصورة تجعل الكثيرين ينفرون منه ويحاولون النيل من المهنة بسببه وبسبب سلوكياته

الفرع الثاني :

نظرة المجتمع للمحامى

نذهب سويا إلى تراث وإرث السينما المصرية فى الأفلام التى يحضرني منها الأستاذه فاطمة وحسن سبانخ وطيور الظلام وبعض المسلسلات ومنها مسلسل بعنوان [كلبش] رغم أننى لم أشاهد منه حلقة لكن ردود الفعل عليه من الإخوه الزملاء. ومحاولة رفع القضايا عليه يوحي بأنه يسير على ذات النسق من امتهان واحتقار تلك المهنة السامية وظهور مصطلحات محام بثلاث صاغ أو التقليل من كلمة [المتر] التى وضحتها سلفا بأنها كلمة فرنسية تعني السيد إلى استخدامها كوحدة أطوال وظهور عبارة متر بصورة استهجانية

مما لا شك فيه أن الأعلام المرئي حاول تشويه الصورة المرسومة فى الأذهان للمحام بعد أن كان الوزير والرئيس والباشا وصفوة المجتمعات ولنا فى التاريخ الكثير من الأمثلة على العظماء الّذين صالوا وجالوا فى أروقة المحاكم وكانت كلماتهم وخطبهم الرنانة مصدر إلهام الأدباء والصفوة وحديث الألق والعظمة.

كانت هناك سياسة ممنهجة طيلة العصور الماضية للحط من شأن تلك المهنة ولما لا ؟!   فقد كانت هى نبض الأمة ، وكلمة الحق فى وجه أى حاكم والشرارة التى يخشاها الكثيرون لكونها قادرة على تغيير الأوضاع والمعطيات الإجتماعية

ورغم تلك الصورة ما زال هناك أساتذة أجلاء ترفع من أجلهم القبعات وتنحنى لهم الرقاب احتراماً ويرفعون على الأكتاف ومن هاتين الصورتين يبقي الإختيار سيد القرارات لدى المحام، أما أن تحمل فوق الأكتاف أو تكون لقمة سائغة فى أفواه أقوام لا تعلم ما هى مهنة المحاماة .

الفرع الثالث:

الأدوات التى يجب أن تتوفر لديك لتكون مُحام رسول

الأدوات التى يجب أن تتوفر لديك لتكون مُحام رسول يشار له بالبنان كثيرة ومتنوعة ويجب العناية بها جيدا حتى تصبح محام يشار له بالبنان وتستحق بها الوصول إلى المعنى الحقيقي لمهنة قمت بمزاولتها وهذه العناصر أراها فى النقاط التالية :

1 -المظهر العام.

كما يقال : العين دوما تعشق البدايات فإن كان المحام مهندما أنيقا فى مظهرة محافظاً على وقاره فى نوعية الملابس ، وتسريحة الرأس ، بكل تأكيد سيلاقي القبول فى النفس لدى الموكل ولدى الهيئة القضائية التى سيقف أمامها طالبا حق موكله إذ من غير المقبول أن نري محام يرتدي تيشرت عليه رسوم مثلا يحضر للدفاع عن موكل لا أقول ارتدى أفخم الملابس وأرقاها فالإمكانيات تتفاوت لكن قد تكون ملابس بسيطة لكنها

تحمل وقار وهيبة لصاحبها ونتذكر القصة الشهيرة فقد كان العالم الجليل أبى حنيفة النعمان يجلس مع تلامذته في المسجد . وكان يمد رجليه بسبب آلام في الركبة قد أصابته . وقد كان قد استأذن طلابه أن يمد رجليه لأجل ذلك العذر . وبينما هو يعطي الدرس مادّاً قدميه إلى الأمام. إذ جاء إلى المجلس رجل عليه أمارات الوقار والحشمة . فقد كان يلبس ملابس بيضاء نظيفة ذو لحية كثة عظيمة فجلس بين تلامذة الإمام . فما كان من أبي حنيفة إلا أن عقص رجليه إلى الخلف ثم طواهما وتربع تربع الأديب الجليل أمام ذلك الشيخ الوقور وقد كان يعطي درساً عن دخول وقت صلاة الفجر وكان التلامذة يكتبون ما يقوله الإمام وكان الشيخ الوقور أو ضيف الحلقة يراقبهم وينظر إليهم من طرف خفي فقال لأبي حنيفة دون سابق استئذان: يا أبا حنيفة إني سائلك فأجبني. فشعر أبو حنيفة أنه أمام مسؤول رباني ذو علم واسع واطلاع عظيم فقال له : تفضل

فقال الرجل : أجبني أن كنت عالما يُتَّكل عليه في الفتوى ، متى يفطر الصائم ؟. ظن أبا حنيفة أن السؤال فيه مكيدة معينة أو نكتة عميقة لا يدركها علم أبي حنيفة . فأجابه على حذر: يفطر إذا غربت الشمس

فقال الرجل بعد إجابة أبي حنيفة ووجهه ينطق بالجدِّ والحزم والعجلة وكأنه وجد على أبي حنيفة حجة بالغة وممسكاً محرجاً: وإذا لم تغرب شمس ذلك اليوم يا أبا حنيفة فمتى يُفطر الصائم

وبعد أن تكشّف الأمر وظهر ما في الصدور وبان ما وراء اللباس الوقور قال أبو حنيفة قولته المشهورة التي ذهبت مثلاً وقد كُتِبَتْ في طيات مجلدات السِّيَر بماء الذهب : آن لأبي حنيفة أن يمد رجليه الشاهد من تلك القصة هنا ان المظاهر وحدها لا تكفى أيضا فالعقل والثقافة تغطي على الشكل الخارجي حتى لو كان صاحبها يرتدي ملابس بسيطه لذا كن حذرا فى تلك الجزئية ولا تجعل ثيابك أغلى ما لديك وافخم من جوهرك وسنتناول فى عناصر لأحقة تحت هذا الفرع بعض الأدوات المتعلقة بالثقافة والدراسة والتعلم الدائم فكلنا طلاب علم حتى تقوم الساعه والعلم يتطور بصورة واضحة وجليه ولا يحيد عنها الا غافل

2 - التواصل الفعال

المحام الناجح مثل عضو البرلمان يحتاج لتكوين شبكات اجتماعية ويشاطر المناسبات فى الأفراح والأتراح ويهرع للمساعدة متى ما طلبت منه وبذلك يكتسب محبة فى القلوب وسيكون الخيار رقم واحد بالنسبة لموكليه لاحقاً فالمجاملات في المناسبات الإجتماعية لها مفعول السحر بين الناس وليس هذا من فراغ وله من الأصول في الشرائع والعقائد الإيمانية ما لا يخفى على أى شخص ومنها قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)

وفى المسيحية (الله محبة) كما جاء في إنجيل يوحنا وفى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ " فإذا كان هذا الطريق وسيلة للمحبة بين الناس هل من المقبول عقلا ان يتركك من تتواصل معه تواصل فعال عندما يحيق به الضرر أو يصيبة اى مكروة .

2- البعد عن مواطن الشبهات

إن كان موطن الشبهة يحتوى بداخله على رمز الميزان والعدل المتمثل في شخص يطلب الحقوق هنا نعلم علم اليقين أنه لن يكون صالحا لتولى زمام الأمور فى الدفاع عن النفس أو المال أو العرض ، فكيف لمرتاد ملهي أو جالس فى مجلس مخدرات أو عاق لأسرته ويهضم حقوق جيرانه ويرتكب الموبقات ويقترب منه بكل تأكيد أن السيرة العطرة والبعد عن مواطن الزلل والشبهات يجعل شخصية المحامي أقوى بكثير

ويهرع إليه الجميع دون استثناء أما من يضع نفسه محلا للقيل والقال فإنه سيكون بمنأى عن التقبل من المجتمع المحيط به وإن سألت نفسك سؤلا هل اقبل ان يدافع عني هذا الشخص؟! بالتأكيد الإجابة حتما بالرفض ولن ترى شخص ينتسب لمهنة المحاماه بهذة الصفات وتطلب منه أن يقوم بالدفاع عنك !

3 - الأسلوب واللغة

المحام الناجح هو من لا يترك شاردة ولا واردة فى ورقة أو جريدة أو كتاب أو حتى لوحة إعلانية دون تمحيص وفحص واكتساب ثروات لغوية جديدة في شتى المجالات وخير وسيلة يمكن الإستعانة بها هى قراءة القرآن الكريم والكتب السماوية ومؤلفات السابقين والإطلاع على الأحكام القضائية وأحكام محكمة النقض التى ترد بصفة دورية كونها تنمي لديه الثقافة واللغة وبقدر كثرة القراءة والتعلم بقدر التميز والتفرد ، ولا ننسي استخدام الأسلوب المناسب مع الموكل فالعقليات تختلف والمستوى الثقافي يختلف من إنسان إلى آخر ، واعلم علم اليقين بقدر التمكن اللغوي بقدر أسر العقول والسيطرة على زمام الأمور في ساحات المحاكم .

4 - الجرأة

خصلة من الخصال والشمائل الضرورية لمقتحمى مجال القانون فهى التى سيبني عليها الوقوف بثقه وطمأنينة فى محاريب العدالة وإن فقدها صاحبها أصبح مهزوزاً محلا للسخرية وكم من محام يقف مرتعشا أمام مراكز الشرطة وفى ساحات القضاء واعلم دوما أن ارتعاشك وارتجاف أعضائك يجعلك محط سخرية أمام أى جهة تراجعها أو تقف أمامها فالثقة بالنفس من أهم الخصال ولن يأخذ الروح إلا خالقها ، لا أنكر أن أغلب البدايات دوما تكون صعبة خشية الزلل أو السخرية لكن طالما لديك القناعة عند الحضور واسترجاع الأمر بدراسة القضية بكل حيثياتها والثقافة القانونية ستكون قادرا على الوقوف بثبات وتذكر دوما أن صاحب الحق قوى دوما مهما كان ضعيف البنية وأن من تقف أمامه بشر مثلك لا يفرق عنك الكثير سوا أنه اجتهد واتيحت له الظروف لتقف أنت أمامه وفوق كل ذى علم عليم

5 - الإحتواء

المقصود بالإحتواء هنا التعامل مع الموكل باعتبارة إنسان وضعته الظروف فى هذا الموقف وقد يكون المحام فى ذات الظرف لذا التعامل معه يجب مراعاة الإنسانية فيه بالدرجة الأولي وعدم إشعاره بالذنب أو الإستهجان ، بمعنى آخر إجعل من موكلك صديقك مع وضع الشعرة الفاصلة فى طبيعة التعامل بينكم فهى ضرورية جدا في الأيام التالية للقائك الأول الذى يجمعك به فالإفراط والتمادي في العلاقات بين البشر والمزاح الشديد يفقد القدرة على التحكم في زمام الألفاظ بين المحامي والموكل ومن هنا نرى بأعيننا ما يحدث في الشوارع والأماكن العامة من تغول تلك الصفات حتي اصبحت شخصية المحامي أقرب إلى المهرج مع الموكل وأصبحنا نرى ما نشاهده في الأفلام والمسلسلات وتذكر أن بقدر اقترابك منه ستحصل على المعلومة التى ستبنى عليها الكثير لاحقاً .

6 - الإصغاء

الإصغاء للموكل وعدم التأفف أو قطع الكلام من الموكل هام جداً ، دعه يتحدث واستمع باهتمام. ولا تنشغل عنه ودعه يفرغ كل ما فى جعبته كونه سيرسم لك الخطه التى ستسلكها وسنتناول في عنصر قادم بعض أنماط الشخصيات وطبيعتها

عند الحديث لذا حاول أن تستمع جيدا لكل ما يقال فالحرف يكون كلمة والكلمة تكون جملة والجملة تكون فقرة والفقرة يبني عليها مرافعة لاحقا وتمسك من تلك الحروف الخيوط التى ستسلكها في دهاليز وأروقة المحاكم وستحصل بها على حكم لصالح موكلك .

7 - التدوين الكتابي

أثناء حديث الموكل إمسك ورقة وقلم وسجل العناصر الرئيسية ورؤس موضوعات محور حديث الموكل فاستخدام حاسة السمع فقط دون تدوين يؤدي إلى ضياع الكثير مما يذكره لك موكلك لذا دعه يتكلم وأنت سجل كل حرف يلفت إنتباهك حتى إذا انتهى الموكل من سرد واقعته يكن لديك فهرس ثرى تستطيع من خلاله الولوج إلى دهاليز عقل الواقعة وحتى لا تقطع حبال واقعة السرد من الموكل لا تناقشه فيها على الفور بل انتظر عند إنتهائه وناقشه فى كل ما يحتاج التوضيح بعد بيان أنك كنت حريصا على كل حرف تفوه به وأنك دونت كل التفاصيل التى تحتاجها في الواقعة التى لجأ إليك فيها لتكون لسانه الذى تعثر أمام منصات القضاء .

8 - قراءة لغة الجسد للموكل

كانت لدينا دورات فى قراءة لغة الجسد body language وهى دورات مهمة جدا لمن يرغب بالعمل فى المجال القانوني ويمكن البحث عنها بسهولة فى محركات البحث على الإنترنت وإذا أتقنتها وعلمت تأثيراتها على الموكل ستكتشف بسهوله الصدق وعدم الصدق لدى الموكل ومتى تحصل منه على المعلومة ومتى تناقشه فيها وكذلك سهولة التعامل مع الموكل فالأنماط البشرية تختلف منها الإنسان الهجومى والإنطوائى ومنها كثير الكلام ومنها من تأخذ منه الكلمات بصعوبة بالغة وكل شخص من هؤلاء له طبيعة خاصة عند سرد واقعته فاصبر على كثير الكلام واستمع له ولا تقاطعة أما قليل الكلام حاول أن تستدرجه عن طريق بعض الأسئلة الغير مباشرة وحتى نوعية الأسئلة التى تسألها لموكلك لا تجعلها من الأسئلة المبتورة الأجوبة دون إسهاب أو تطنيب فيرد عليك بكلا أو نعم بل اجعل أسئلتك محفزة له على البوح بما في داخله وقد استفدت كثيرا بهذا العلم وتلك الدورات عند التحقيق مع المتهمين والمتهمات وهذا العلم سيريحك كثيرا فقط حاول البحث عنه على شبكات الإنترنت وفى مواقع التواصل الإجتماعي وما أكثر تلك الدورات والكتب التى تحدثت عن لغة الجسد ومؤشرات انفعالات اصحابها إذا كل ما عليك هو البحث ولن تندم .

9 - الصدق والمصارحة

الصدق مع الموكل ومصارحته بطبيعة الواقعة والعقوبة المترتبة على الفعل عنصر هام جدا فى التعامل فإن أوهمته بأكثر من الواقع وجعلته يعيش مستوى طموح أعلى ستكون الخاسر الأكبر والطرف الضعيف عند النقاش إذا أتت النتائج على خلاف المأمول لن ينقص منك شيئا إن عرضت عليه الأمر بكل وضوح فالصدق والمصارحة مع النفس من الشمائل الكريمة والتعاليم الروحية وإن لم تتوفر لديك تلك الخصال ستقوم بمنح موكلك أحلاما وردية يعيش عليها وعند استيقاظة على شئ مخالفا تكون الطامة الكبرى وسيقوم الموكل بتأنيبك وتوبيخك لأنك لم تكن صريحا معه منذ بداية التعامل قل مثلا (إن الواقعة التى تحدثت عنها عقوبتها في القانون الحبس والغرامة وتختلف العقوبة حسب الدائرة التى تنظرها أو السجل الجنائى السابق للموكل وأنك ستسعى للحصول على أفضل ما يمكن الحصول عليه لكن لا تقل إن البراءة مضمونة) الفارق واضح بين القولين وقد يحكم القاضى مثلا بتغريم الموكل مبالغ مالية وهنا يشعر الموكل بالإحباط رغم أنك استطعت تخليصه من عقوبة الحبس لذا كن صريحا صدوقا تهيئ الموكل لتقبل الأمر .

10 - بيان الدور

دورك كمحام هو بذل العناية الواجبة دون تحقيق النتيجة فالنتيجة لا تملكها أنت بل كل ما عليك فعله هو بذل العناية والجهد والسعي ولك فى معيار الرجل المعتاد المعيار فهو الذى سيتم محاسبتك به وعليه فى حال تم رفع دعاوي ضدك بالإهمال والتقصير وعليك أن تجعل موكلك عالما بنتيجة الفعل وماذا يمكن أن تكون عليه طبائع الأمور عند صدور الحكم ولا عيب فى ذلك فلكل جريمة عقوبة ولكل عقوبه حد أقصي وحد أدني .

11 - تحديد المقابل المادي .

التحديد للأتعاب نظير الخدمة هام جداً ولا يصلح أن تقوم بطمس هذه الجزئية والإعتماد على تحصيلها مجزئة تحت بند رسوم أو تصوير أو مواصلات أو ، أو ، أو .....

من البداية كن صادقا مع نفسك ومع موكلك فى جزئية الأتعاب فأنت لم تخلق وتمتهن تلك المهنه لتركض خلف الموكل بحثا عن أتعابك ، بل خُلقت لتكون صاحب رسالة تراعي الله فيها وتراعي حالات الموكلين وفى نفس الوقت تحفظ كرامتك عند طلب أجر عملك وما أكثر الحالات التى تقلل وتحط من شأن المهنة بسبب عدم تحديد الأتعاب حتى أننا أصبحنا نسمع ونرى

أن المطالبه بالحقوق أصبحت بحجز بعض الأوراق أو الوثائق الثبوتية للموكل في مكاتب المحامين حتى يقوم بدفع بقية الأتعاب وهو الأمر الذى يجعل المحامى يقلل من شأن نفسه ويرى أن المهنة أصبحت مهنة تسول من الموكلين لن يضيرك شيئا إذا أمسكت بورقة وقمت بتحديد إجمالى المبلغ الذى ستتقاضاه بالإضافة إلى الرسوم والتنقلات وغيرها وتذكرها لموكلك وأن تقوم بعمل عقد اتفاقية أتعاب معه محدد فيها المبالغ وهناك الكثير من النماذج لاتفاقيات الأتعاب يمكن الإستعانه بها وتصبح عقدا ملزما بينك وبين موكلك في كل مراحل التقاضى التى تمر بها الدعوى

12 - السؤال والقراءة والأطلاع والبحث الدائم.

ليس عيبا ان تستشير زملائك وزميلاتك ممن يفوقونك خبرة فى المهنة فالعلم يتفاوت بين إنسان وآخر وممتهن المحاماه يظل طالب علم حتى ينتهي أجله وخذ المعلومه من الجميع وابن عليها وقد تعايشت مع ذلك فى بداية عملي فقد رآيت أساليب الكثيرين فى الترافع والكتابة ومن خلالهم ظهر أسلوبي الخاص فى التعامل والكتابة لذا لا تستهين بطلب النصيحة ولا تستحي من طلب المعلومة فهذا لن ينقص من قدرك وتذكر أنه فوق كل ذى علم عليم وكما ذكرت سلفا عليك بكثرة

الإطلاع ومواكبة العلم الحديث والوسائل التكنولوجية والشبكات العنكبوتية في تنمية ثقافتك بالجرائم المتجددة في العالم وتنمية مهارتك الشخصية التى ستعود عليك بالنفع حتما وقبل أيام قليلة شاهدت على التلفاز واقعة قيام نقيب المحامين السيد سامح عاشور وهو يقوم بعمل بروتوكول تعاون بين نقابة المحامين وهيئة الإذاعة المصرية لعقد دورات تدريبية للمحامين في فنون الإلقاء وتنمية وتطوير اللغة العربية وهو أمر محمود يساعد أيضا في اختصار الوقت في التعبير عن الواقعة أمام الجهات القضائية فالحركة الجسدية عليها عبء كبير في توصيل المعلومة .

13 - البعد عن النسخ واللزق فى المذكرات المكتوبه.

هنا فعلا الطامة الكبري التى يقع فيها الكثير وهى الإعتماد على النماذج فى المكتبات أو على صيغ الدعاوي المتداولة على الأرصفة لكونها تجعل العقل متحجراً وغير قابل للتطوير والتقدم فى استعمال الملكات الفردية ، دع أمام عينيك أن من كتبها ليس أفضل منك حالا بل إنك قادر على أن تكتب مثلها وأحسن منها ولا تعتمد على النسخ واللزق من الدعاوي السابقة فلكل قضية حيثياتها ووقائعا ولكل حيثيات ووقائع أسانيد وإسباغ نصوص ومواد قانونية .

يطول الحديث فى هذه العناصر وحرصاً على عدم فتور القارئ الكريم جعلتها فى صورة مختصرة موجزة لأن كل عنصر من تلك العناصر يحتاج إلى موسوعات وقد عرضتها من وجهة النظر الشخصية فما شابها من قصور فهو من طالب علم ما زال يتعلم فى محراب العدالة وما كان فيها من فائدة أسأل الله أن يجعله صدقة جارية عن والدى ووالدتي فقد حاولا بقدر استطاعتهم إنجاب إنسان يهيئ له ربه قلماً ينفع به الآخرين وننتقل بمشيئة الله إلى الفصل الثاني من هذا الكتاب

الفصل الثاني

الإستيقاف

وقانون الإجراءات الجنائية

الإستيقاف وقانون الإجراءات الجنائية

هذا الفصل الثاني من الكتاب و يناقش إجراء استيقاف الأشخاص، كأحد الموضوعات المهمة التي تتصل بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية ، إذ تثير ممارسة هذا الإجراء العديد من المشكلات العملية والقانونية ، تلك المشكلات الناشئة عن جمع رجل الضبط بين سلطتي الضبط الإداري منع الجريمة والضبط القضائي ضبط الجريمة بعد وقوعها وحيث اقتضى المنطق القانوني النظر في مسألة تبرير تدخل رجال الضبط لمباشرة الاستيقاف، وهو إجراء سابق على ارتكاب الجريمة، خصوصاً أن الواقع العملي التطبيقي في مجال مكافحة الجريمة، قد دل على اكتشاف جرائم عديدة متلبس بها، وذلك في أعقاب الاستيقاف في حالة الاشتباه بارتكاب جريمة ما ويحمد للقضاء المصري - في غياب نص تشريعي - أنه صاغ نظرية تبرر شرعية الاستيقاف بتوافر شروط معينة، في مقدمتها أن يضع الشخص المستوقف نفسه في مواضع الشك والريبة، فإذا أسفر الاستيقاف المشروع عن كشف جريمة في حالة تلبس فإنه يسمح لمأموري الضبط استخدام السلطات المتسعة المخولة في هذه الحالة .

وإذا كان القضاء المصري قد أقر شرعية الإستيقاف وشرعية ما يعقبه من إجراءات تخوله حالة التلبس بالجريمة، فإن قانون الإجراءات المصري ما زال شاغراً من نص يقرر المبدأ بخلاف ما هو مقرر في الأصل التاريخي في قانون الإجراءات الفرنسي .

يذكر أن بعض التشريعات العربية قد أقرت المبدأ ولكنها - في معظمها - لم تتناول تنظيم الاستيقاف وضماناته وأحكامه، وهذا ما غطاه القانون الفرنسي بخلاف غيره فى تتنا ول قواعد الاختصاص وحدود السلطات المقررة وضوابط المسؤوليه

حاولت البحث بحكم طبيعة عملى كمحقق جنائى في القيادة العامة لشرطة أبوظبي سابقا جمع شتات معلومات هذا الموضوع من خلال أحكام القضاء وتحليلات الفقه وما نص عليه القانون وقد اتبعت في ذلك التقسيم الأكاديمي المتعارف عليه في عرض الدراسة وتقسيمها بهدف عرض دراسة متكاملة عن استيقاف الأشخاص كإضافة علمية ينشد الباحث الوصول إليها لتقديم دراسة متكاملة عن الاستيقاف كأحد الإجراءات الجنائية التي ما زالت تثير مشكلات قانونية وعملية .

رغم وجود العديد من العقبات والصعوبات تتمثل فى أن أكثر الكتابات التي تتصل بموضوع الإستيقاف لا تخرج عن أحد أمرين . إما أن تكون منصبه على دراسته من الناحية النظامية

أو بصورة غير شاملة لتجلية أبعاده ومراميه ، أو دراسة الموضوع من خلال نظره عامه وكذلك فإن الإجراءات المتعلقة بالإستيقاف لم توحد في قواعد عامه حتى يسهل على العاملين في الحقل الجنائي وأجهزة العدالة الجنائية

أهمية البحث

يتبوأ هذا الموضوع أهمية كبيرة ، ومكانة عظيمة في ساحة العدالة وإنصاف المشتبه به ، وما ذاك إلا لمساسه الشديد بحقوق الفرد، وكرامته وسمعته لاسيما إن كان ذا قدر رفيع ، ومكانة عالية في المجتمع إذ من شأنه الحط من تلك المكانة ، والنزول بذلك القدر ، كما أنه يمس حق الفرد في أن يعيش حرا ، لا سيما وأن الفرد يتمتع بأصل عظيم قرره له الشرع وهو براءة ذمته حتى يثبت صحة

ما نسب إليه ، وفي الوقت ذاته المجتمع محتاج إليه لدرء أسباب الفتنة ، وقمع وسائل الفساد ، وردع أهل الزيغ والضلال ، وأصحاب الجرم والانحلال بشتى صوره وسائر أنواعه ، إذ إن إغفال هذا الأمر يتسبب في انتشار الجريمة واهتزاز الأمن ، فكان لازما استيقاف كل من وجهت له تهمة في محل ريبه أو جريمة حتى تتضح الحقيقة وتزول الريبة إما بإثبات ما نسب إليه

فيعاقب بما يناسب المقام ، أو بإثبات براءته فيطلق سراحه ويخلى سبيله ، ولا يكون ذلك إلا باتخاذ هذا الإجراء غير أنه وا نٍ ساغ لنا اتخاذه وجاز لنا العمل به فإن ذلك لابد وأن يكون في أطر معينة وضوابط محدده حتى لا يتجاوز الأمر إلى درجة الظلم ولا يتساهل فيه إلى

درجة الإخلال بالأمن والتسامح مع صاحب الجرم ، فمن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع إذ تتعارض فيه مصلحتان : -

الأولى :

مصلحة الجماعة وحقها في التمتع بالأمن ورغد العيش من خلال إيقاف وحبس كل من يحاول العبث بأمنها

الثانية :

مصلحة الفرد ، وحقه في العيش حرا طليقا من غير ما قيود تفرض عليه ، فكان لابد من طرق هذا الموضوع وتجليته حتى نعرف تلك الضوابط معرفة من شأنها تحقيق العدالة ونشر الأمن ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة

خطة البحث

إستيقاف الأشخاص أحد الإجراءات التي يلجأ إليها رجل السلطة العامة في سبيل كشف الجرائم وتعقب الجناة الذين انزلقوا إلى سلوك سبيل الإجرام ، ورغم أن الإستيقاف يمس بحرية الأفراد في الحركة و التنقل ، إلا أنه إجراء ضروري ولا يمكن الإستغناء عنه في عمل أجهزة الضبط في الدولة

ويعتبر استيقاف الأشخاص أحد الإجراءات التي يلجأ إليها رجل السلطة العامة في سبيل الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة الذين انزلقوا إلى سلوك سبيل الجريمة أو منع ارتكابها . لذا قمت ببيان الطبيعة القانونية لهذا الإجراء والأساس القانوني الذي يستند علية القائم بالإجراء في سبيل كشف الجريمة أو اتخاذ ما يلزم لمنع وقوعها ، كما قمت بالتميز بين بعض من أنواع الإستيقاف حيث أنه موضوع يدور أحياناً بين الطبيعة الإدارية والطبيعة

وهنا تظهر أهمية دراسة الموضوع من خلال المشكلة الأبدية في كيفية التوفيق بين ممارسة الافراد لحرياتهم وحفظ الامن والنظام في المجتمع. أي انه يكفي لبيان هذه الاهمية ان نشير الى علاقة هذا الموضوع بالحرية الشخصية وحقوق الانسان اذ يعتبر البحث في سبل حماية حقوق الانسان في

الإجراءات الجنائية من أهم الموضوعات التي ينشغل بها الفقه الجنائي . وقد رأيت تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث أساسية يتفرع منها بعض المطالب أتناول فيها ماهية الإستئناف وأنواعه وشروطة والفرق بينه وبين القبض والحبس الإحتياطى بالترتيب التالى

المبحث الأول : ماهية الإستيقاف

المبحث الثاني: أنواع الإستيقاف

المطلب الأول : الإستيقاف القضائي

المطلب الثاني: الإستيقاف الادارى.

المبحث الثالث: شروط الإستيقاف

المطلب الأول: أن يقوم به رجال السلطة العامة

المطلب الثاني : أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الإشتباه والريبة

المطلب الثالث: توافر الدلائل الكافية

المطلب الرابع : تنافى تصرفات المشتبة به عن طبائع الأمور

المبحث الرابع : الفرق بين الإستيقاف والقبض والحبس الإحتياطى

المطلب الأول : : الفرق بين الإستيقاف والقبض

المطلب الثانى : الفرق بين الإستيقاف والحبس الإحتياطى

وأتمنى من الله إن يوفقني لما فيه الخير والصلاح

المبحث الأول: ماهية الإستيقاف

عرف الاستيقاف بانه مجرد ايقاف الشخص لسؤالة عن اسمه وعنوانه ووجهته نظرا لسلوك بدر منه وضع نفسه بمقتضاه موضع الشبهات والريب وكان هذا السلوك ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقته وهذا هو التعريف الذى درجت عليه محكمة النقض المصرية وبالنظر الى هذا التعريف نجد انه يحمل فى طياته تعرضا وتقييدا للحرية بدون ضابط محدد اللهم الشبهات والريب مما يصبح معه الاستيقاف قبضا بدون مسوغ شرعى .

وعرف ايضا بإنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها يسوغه اشتباه

تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن .

و الإستيقاف لغة هو تكليف الغير بالوقوف أو التوقف ، وهو كذلك في الاصطلاح القانوني ، و الإستيقاف بهذا المعني إجراء لا يخلوا من الخطر إذ ينطوي على قدر من التعرض لحرية الأفراد والشخصية يجعله قريبا من القبض وان لم يكن قبضا و الإستيقاف وبذلك يعد عملا من أعمال التحريات أو الاستدلالات اللازمة لكشف الجريمة .

وهذا وقد عرفت محكمة النقض الإستيقاف مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالا يتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الإعتداء عليها وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته

مثال

الريبة التي تجيز لرجل السلطة العامة اللجوء إلى الإستيقاف كأن يشاهد شخصا يحوم حول مبني دون سبب ظاهر ويطيل النظر يمينا ويسارا أو يجلس مجموعة من الأشخاص في وقت متأخر من الليل داخل سيارة لمدة طويلة في مكان قد يكون مهجورا أو أن يشاهد شخص يحمل معه أشياء ليلا كأدوات أو أسلحة بيضاء ظاهرة وما أن شاهد سيارة الشرطة حاول العدو أو الفرار بعد أن كان سائرا سيرا عاديا

وهذا وقد حرصت محكمة النقض

على وضع قيد هام على ممارسة هذه السلطة حتى لا تنقلب إلى قبضا حيث اشترطت ألا يكون هناك تعرضا ماديا للتحري عنه والتعرض المادي يقصد به مجرد تسليم الشخص الذي هو في حالة تلبس بجريمة والحيلولة بينه وبين الفرار إذ ينحصر التعرض المادي في مجرد تسليم ذلك الشخص إلى السلطة العامة وهو أمر مخول إلي رحال السلطة العامة وكذلك للأفراد ممن هم ليسوا من رجال السلطة

وغاية الاستيقاف

إزالة ما علق بنفس رجل السلطة العامة من ريب وشكوك مصدرها السلوك أو الفعل الشاذ أو الغير مألوف الذي أتاه الشخص المستوقف ، ولما كانت غاية الإستيقاف إزالة ما علق بذهن رجل السلطة العامة من شكوك تسبب فيها الشخص بسلوكه غير المألوف فمن حق رجل السلطة أن يسال الشخص عن إسمه ووجهته وعنوانه وكذا تبرير لذلك السلوك الغير مألوف الذي صدر عنه

مثال

إن ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحملة صفاره تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه

وعرف ايضا الاستيقاف

بانه أن يستوقف رجال الضبط القضائي أي شخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض اختياره وإرادته وذلك بقصد التحري عنه وسؤاله عن إسمه وعنوانه ومقر إقامته وسبب وجوده في الحالة التي هو عليها وبذلك فإن

الإستيقاف يختلف عن القبض ففيه لا يحق لرجال الضبط القضائي المساس بحرية الشخص وحقوقه أو التضييق عليها فهو عمل من أعمال جمع الاستدلالات فقط والذي يبرر الاستيقاف هو توافر مظاهر الشك والريبة والاشتباه في الشخص المستوقف بمحض إرادته واختياره وان تقدير توافر الإشتباه والشك متروك لرجل الضبط القضائي الذي قام به تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع وإن الإستيقاف هو أمر مباح لرجال الضبط القضائي عند توافر مظاهر الريبة والإشتباه في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة وأن شرط صحته الأساسى هو وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري لم يتناول الاستيقاف بالنص إلا انه ورد ضمنيا في المادة 35 المعدلة سنة 1972 عندما نص على الضبط والتحفظ وقبل ذلك اقتصر نص المادة 24 من القانون على إعطاء رجال الضبط القضائي صلاحية جمع الإستدلالات وإجراء التحري.

كما يعرف الإستيقاف بأنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة إن يوقف الشخص ليساله عن هويتة وحرفتة ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال . وهو ليس من إجراءات التحقيق إذ لا يتضمن أى حجز على حرية الشخص كما أنه ليس من إجراءات جمع الإستدلالات وانما هو من إجراءات التحري

ويقول البعض بأن الإستيقاف هو أن يستوقف رجل الشرطة شخصا اشتبه في أمره بقصد التحري عنه فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوافر لاتخاذ ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والإشتباه في أمر المستوقف بقصد التحري عنه .

لقد توسعت محكمة النقض المصرية في تعريف الإستيقاف فذهبت إلى أن الإستيقاف متى توافرت أسبابه ومبرراته فإنه يسمح لرجال البوليس ورجال الضبط باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن اختيارا إلى قسم البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره وان ذلك لا يعد قبضا بينما كانت محكمة النقض تتطلب ألا يتجاوز الإستيقاف هذا القدر فذهبت إلى أنه لا يعتبر استيقافا بل قبضا إحضار شخص إلى مركز البوليس من الطريق ومن هنا يتضح إن ثمة فرقا بين القبض والإستيقاف الذي ينحصر في مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر سبيل شريطة إن يضع الشخص نفسه موضع الشبهات بينما القبض إجراء يقصد به الحد من الحرية الشخصية وهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض بل هو مجرد إجراء يجب إن يتوفر لاتخاذه ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمر المستوقف بقصد التحري عنه.

من قضاء محكمة النقض في تعريف الإستيقاف وبيان ماهيته الإستيقاف إجراء غايته كشف حقيقة الوضع الغير مألوف الذي أتاه الشخص المستوقف بالسؤال عن الإسم والوجهة والعنوان وتبرير للسلوك غير المألوف (الإستيقاف قانونا لا يعد وأن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضوع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يكون فيه ماس بالحرية الشخصية أو اعتداء عليها)

[طعن 1294 لسنه 69 ق جلسة 1999/2/23]

(من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف)

[طعن 2955 لسنه 68 ق جلسة 1998/3/9]

الإستيقاف كإجراء أجازه القانون لرجال السلطة العامة هو ضرورة لمواجهة الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي أتاه الشخص المستوقف بطلب الإجابة عن تبرير لهذا السلوك (الإستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنون وكان هذا

الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري ولكشف عن حقيقته).

[طعن 6395 لسنه 69 ق جلسة 1999/4/14]

(وإجازة الاستيقاف لرجل السلطة العامة مناطه أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والشكوك وأن يكون تدخل رجل السلطة العامة غايته استيضاح الحقيقة والوقوف على الأمر)

[طعن 1877 لسنه 70 ق جلسة 2000/3/24]

أمثلة للأفعال الغير مألوفة والتي تبرر الاستيقاف لكونها تتنافى مع طبائع الأمور (ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحملة صفاره تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه).

[101959/12 أحكام النقض 10 س 165 ق ص 772]

(إن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر من الليل).

[1976/1/15 أحكام النقض 27 س 4 ق ص 33]

(أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات بوقوفه بسيارته فى طريق غير لسير السيارات ووقوفه بعيدا عن السيارة ومحاولة الإختباء).

[1986/2/24 أحكام النقض س 95 ق 18 ص 412]

أمثلة لأفعال مألوفة لا تعد بذاتها مبررا للإستيقاف لإنها لا تتنافى مع طبائع الأمور(المتهم وزملائه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة رجل ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق).

[1960/5/30 أحكام النقض 11 س 96 ق ص 505]

(متى كان المخبر قد أشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس فى القانون).

[1970/4/24 أحكام النقض س 79 ق 28 ص 159]

(لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للاشتباه في أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالي فان استيقافه و اصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل).

[1980/1/13 أحكام النقض س 66 ق 38 ص 491]

المبحث الثانى: أنواع الإستيقاف

ينقسم الإستيقاف إلى نوعين أحدهما قضائى والآخر إدارى فالإستيقاف قد يكون من أجل كشف جريمة وقعت بالفعل أو فى سبيلها للوقوع يستوى فى ذلك أن يكون متيقنا حدوث الجريمة ويجرى البحث عن مرتكبيها أو أن يقتصر الأمر على حد الإشتباه فى وقوعها وهذا هو الإستيقاف كإجراء ضبط قضائى وقد يكون الإستيقاف وقائيا يرمى إلى منع حدوث إخلال بالأمن أو النظام وتفادى حدوث بعض الإضرابات وهذا هو الإستيقاف كإجراء ضبط إدراى وقد نص المشرع الفرنسى

صراحة على هذين النوعين للإستيقاف وذلك فى المادة 28 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية

ورغم أن المشرع الفرنسى قد تدخل أكثر من مرة لتعديل الأحكام القانونية الخاصة بالإستيقاف فإنه ظل دائما وفيا للتفرقة بين نوعى الإستيقاف وفى معرض التعليق على نص المادة المشار إليها يجمع الفقه الفرنسى على ان الاستيقاف أو تحقيق الشخصية ينقسم إلى إستيقاف قضائى واستيقاف إدارى وسوف نخصص لكل نوع منهما مطلبا على النحو التالى

المطلب الأول: الإستيقاف القضائي

الإستيقاف القضائى يفترض سبق ارتكاب جريمة أو الشروع فيها ومن ثم يرمى الإستيقاف إلى كشف الغموض الذى يكتنف هذه الجريمة وكشف الجناه فيها وقد نصت على هذا النوع من الإستيقاف الفقرتان الأولى والثانية من المادة 78 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بيان ذلك إن الفقرة الأولى من المادة المشار إليها تجيز تحقيق الشخصية توافرت دلالة من شأنها أن تثير الشبهه بأن شخصا ارتكب جريمة بالفعل أو شرع في ارتكابها أو أنه يعد لارتكاب جنايه أو جنحه أو من

المحتمل أن تكون لديه معلومات مفيده للتحقيق فى جنايه أو جنحه أو أنه مطلوب بناء على أوامر قضائية .

أما الفقرة الثانية فتجيز تحقيق الشخصية من أجل البحث وتقصى وملاحقة الجرائم متى تم ذلك بناء على إذن كتابى من وكيل النيابة يتضمن تحديد الجرائم التى يجرى التحرى عنها والأماكن التى يتم فيها ذلك والمده التى يباشر خلالها إجراء تحقيق الشخصية فى هذه الأماكن ويضيف المشرع في هذه الفقرة أنه إذا أدى تحقيق الشخصية وفقا للشروط الوارده فى إذن النيابة إلى الكشف عن جريمة غيرمحدده فى الإذن فلا يعتبر ذلك سببا لبطلان الإجراء ات المتخذه حيال هذه الجريمة ويمكن تعريف الضبط القضائى بأنه كل عملية أو إجراء تهدف ألى الكشف عن مرتكبى الجرائم توطئة للقبض عليهم وملاحقتهم قضائيا . وينطبق هذا التعريف فى ثلاث حالات فقط من تلك المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من الماده 78 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والحالات الثلاث هى :

1 - وجود دلائل على أن هذا الشخص قد ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة

وتتوافر هذه الحالة أذا وجدت دلالة على ارتكاب الشخص جريمة تامة بل إنها تتوافر ولو كان الفعل قد اقتصر على مجرد

الشروع فى الجريمة بمعنى أن الفعل قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرداة الجانى فيها ففى هذه الحالة يجوز تحقيق الشخصية بغض النظر عن الإطار القانونى الذى يتم فى ظلة هذا الإجراء فيستوى إذن أن يكون تحقيق الشخصية أحد الإجراءات المتخذه بناء على حالة تلبس أو تحقيق تمهيدى أو ندب للتحقيق والحقيقه أن الإستيقاف فى حالة التلبس يمثل أهم صور الإستيقاف القضائى وأكثرها وقوعا فى الواقع العملى إذ يجيز المشرع تحقيق الشخصية طالما أن الجريمة متلبس بها .

والواقع أنه لا يكاد يمر يوم دون أن يتم استيقاف العديد من الجناه فى حالة تلبس بالجريمة فغالبا ما يتم استيقاف الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أعمال عنف ضد رجال البوليس كما يحدث كثيرا أن يتم استيقاف أشخاص غارقين فى حالة من السكر البين الذي يمكن أن يكون ناشئا عن استعمال مادة مخدرة ويحدث ذلك بشكل متكرر أن يتم استيقاف أشخاص من جنسيات أجنبية معروفين بسبق ارتكابهم جرائم منطوية على مخالفة لقانون دخول وإقامة الأجانب أو كانوا موضوعا لأمر القبض تنفيذا لحكم قضائى بالإبعاد

قد يقول قائل إن التلبس بالجريمة يجيز اتخاذ ما هو أكثر من الإستيقاف وبالتالى لا توجد فائدة للنص على جواز للإستيقاف فى حالة التلبس بالجريمة .

والواقع أن فائدة هذا الحكم تبدو فى مواجهة مرتكبى المخالفات إذ يقصر المشرع الآثار الإجرائية للتلبس من حيث اتساع سلطات مأمور الضبط القضائى على الجنايات والجنح دون المخالفات وبالإضافة إلى حالة التلبس يجيز المشرع الفرنسي استيقاف الأشخاص بإعتباره أحد إجراءات البحث التمهيدى أو الإستدلال .

من ناحية أخرى كان المنطق القانونى يقتضى أن يقتصر تحقيق الشخصية فى حالة الجريمة غير التامة على الفرض الذى يكون فيه الشروع معاقبا عليه طالما أن الإستيقاف أو تحقيق الشخصية في هذه الحالة يقوم على أساس ارتكاب الشخص المستوقف لفعل يعد جريمة وغنى عن البيان أن الشروع فى الجنايات معاقب عليه كقاعدة عامة ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك أما الشروع في الجنح فالأصل إنه غير معاقب عليه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ومن ثم كان المنطق القانونى مقتضيا أن يقتصر الإستيقاف القضائى على الحالة التى يدخل فيها الشروع تحت طائلة التجريم غير أن منشورا صادرا عن وزير العدل الفرنسى يؤكد أن تحقيق الشخصية جائزا فى جميع حالات الشروع يستوى فى ذلك أن يكون الشروع معاقبا عليه أم لا .

2 - وجود دلائل على توافر معلومات لدى الشخص عن جناية أو جنحة

يجيز المشرع الفرنسى الإستيقاف متى توافرت دلالة تبعث على الإعتقاد بأن الشخص المعنى يمكنان يقدم معلومات مهمة عن الجناية أو الجنحة التى يجرى جمع الإستدلالات فى شأنها ويعبر بعض الفقة الفرنسى عن الشخص الذى يمكن استيقافة وفقا لهذه الحالة باستخدام لفظ شاهد والواقع أن لفظ الشاهد للتعبير عن هذه الحالة قد جانبة الصواب فالشهادة فى مدلولها اللغوى والقانونى هى تقرير يصدر عن شخص فى شأن واقعه عاينها بحاسة من حواسة كالعين أو السمع فلا يعتبر شاهدا من تتوافر لديه معلومات عن واقعة معينة إذا لم تتوافر لديه معلومات عن واقعة معينه إذا لم تتوافر لديه المعاينة الحسية لهذه الواقعة وإنما وصلت إليه بأية وسيلة أخرى كالسماع من أحد شهود الواقعة .

ولهذا السبب نفضل استعمال العبارة التى استخدمها المشرع الفرنسى فى التعبير عن الخاضع للإستيقاف وهى الشخص الذى يمكن ان يقدم معلومات مفيده للبحث عن جناية أو جنحة وكما هو واضح من هذه العبارة فإن الإستيقاف فى هذه الحالة لا يجوز إلا إذا كانت الجريمة التى يجرى البحث عنها جناية أو جنحة فلا يجوز الإستيقاف أو تحقيق الشخصية إذا

كانت الواقعة مجرد مخالفة وعله استبعاد المخالفات من نطاق الإستيقاف وفقا لهذه الحالة تكمن فى تقدير المشرع إن تفاهة المخالفات لا تبرر اللجوء إلى تقييد حرية الأشخاص اللذين تتوافر لديهم معلومات عنها .

2 - الإستيقاف المأذون به

فى الحالتين السابقتين لا يحتاج القائم بالإستيقاف إلى الإذن من أية جهة قضائية وإنما يجوز القيام به متى اقتضه ظروف الحال وسلوكيات الفرد الخاضع للإستيقاف وبالنظر لأن تحقيق الشخصية في الحالتين السابقتين لا يحتاج إلى إذن من جهات القضاء يستخدم الفقة الفرنسى للتعبير عن الإستيقاف فى مثل هذه الحالات مصطلح تحقيق الشخصية غير المتوقف على إذن غير أن قصر إمكانية تحقيق الشخصية على الحالات التى تبررها سلوكيات الفرد ذاته لا يكفى لكفالة الأمن إذ لا يجيز لرجال الشرطة تحقيق الشخصية الذى يجرى بشكل منتظم فى بعض الأماكن المشهورة بتكرار ارتكاب نوع معين من الجرائم فيها كالسطو المسلح أو السرقة بالإكراه أو غير ذلك بمقتضاه لرجال الشرطة أن يباشروا إجراء تحقيق الشخصيه فى بعض الأماكن المحددة سلفا والمعروفة بأنها مرتع للمجرمين والتى

يتكرر ارتكاب بعض الجرائم فيها بشكل شبه منتظم دون أن يكون أشخاص الجناه امحددين وهكذا اضاف المشرع فى العاشر من أغسطس 1993 فقرة جديدة إلى المادة 78 – 2 من قانون الجنائية تجعل الإستيقاف فى مثل هذه الظروف مرهونا بإن يكون بناء على إذن من النيابة العامة ولذلك يطلق الفقة الفرنسى على الإستيقاف فى هذه الحالة مصطلح تحقيق الشخصية المأذون به أو تحقيق الشخصية تحت إذن وينازع بعض الفقه الفرنسي فى الطبيعة القضائية لهذا النوع من الإستيقاف منوها إلى أن تطلب الإذن من جهة قضائية لا يكفى لإسباغ صفة الضبطية القضائية على إجراء الضبط .

فالمعيار الشكلى العضوى لا يجدى فى التمييز بين الضبط الإدارى والضبط القضائى وإنما ينبغى الإعتماد على معيار موضوعى يتمثل فى الهدف من الإجراء بحيث ينتمى الإجراء إلى الضبطية القضائية إذا كان الهدف منه البحث عن جريمة محدده وضبط مرتكبيها بينما يمتد لواء الضبطية الإدارية إلى كافة أعمال الفحص والمراقبة العامة غير المرتبطة بجريمة محددة وتطبيق هذا الضابط أو المعيار على الإستيقاف تحت إذن يقود إلى نفى صفة الضبطية القضائية عن هذه الطريقة من طرق الإستيقاف وذلك بالنظر إلى انتفاء وجود رابطة أو علاقة بين الشخص المستوقف وبين جريمة محدده يجرى البحث عنها

والحقيقة أن التمييز بين الضبط الإدارى والضبط القضائى يبدو صعبا ودقيقا فى التطبيق العملى

بحيث يتعذر فى بعض الأحيان الجزم بالطبيعة القانونية للإجراء وقد أقر بذلك أنصار الرأى السابق والواقع أن الهدف من الإستيقاف المأذون به ليس هدفا منعيا خالصا وإنما يتمثل بوجه أساسى في محاولة ضبط بعض الجناه الذين اعتادوا ارتكاب جرائم معينة فى أماكن معينة فهذه الحالة من حالات الإستيقاف القضائى ليست موجهة إلى المستقبل فقط يمنع حدوث جريمة أو جرائم معينة وإنما اقتضتها جرائم سابقة على الإستيقاف ومن ثم يصدر الإذن بهذا الإجراء لعله يقود إلى كشف غموض هذه الجرائم وضبط مرتكبيها ولا يجوز أن يفهم من ذلك إننا نقول بإن الإستيقاف المأذون به لا يودى آية وظيفة معينة إذ أن ضبط الجرائم المرتكبة فى الماضى وكشف مرتكبيها يقود بالتبعية إلى منع تكرار هذة الجرائم سواء من الجناة الذين اقترفوا الجرائم السابقة أو من غيرهم كل ما نود التأكيد عليه هو أن الهدف الأساسى هو الذى ينبغى التعويل عليه عند تحديد الطبيعة القانونية للإجراء ولا يجوز الإعتماد على الهدف الفرعى أو الثانوى وبعبارة اخرى ينبغى التفرقة بين الهدف والغاية باعتبارها الهدف البعيد من الإجراء وإذا كان الهدف من الإستيقاف المأذون به هو كشف الجرائم التى سبق أرتكابها فإن الغاية منه هى منع تكرار ارتكاب هذه الجرائم .

هذه الازدواجية فى الاهداف لا تقتصر على الإستييقاف كإجراء ضبط قضائى وإنما يمتد إلى النظام الجنائى فى مجموعه فالعقوبة باعتبارها الأثر الأهم والأساسى الذى يفضى إليه اتخاذ اجراءات الملاحقة والمحاكمة ترمى فى الفكر العقابى الحديث إلى كل من الردع والمنع معا .

فالإستيقاف هو أحد إجراءات الضبط القضائي أو هو أحد إجراءات الإستدلال مما يترتب على ذلك منع احتجاز الشخص عند استيقافه أكثر من المدة اللازمة لاستيضاح حقيقة أمره ، وكذلك منع استعمال القوة معه. ويستند أنصار الطبيعة القضائية للإستيقاف الى ان العمل يعد من إجراءات الضبط القضائي إذا استهدف إثبات جريمة معينة ، والتكييف هنا لا يعتمد على نتيجة العمل ولكن يعتمد على الهدف منه، فليس من الضروري إن تكون وقعت جريمة بالفعل حتى يعد العمل من أعمال الضبط القضائي .

ولما كان الإستيقاف يستهدف الكشف عن الجرائم ومرتكبيه. فإن النتيجة المنطقية لذلك هي اعتبار هذا الإجراء من إجراءات الضبط القضائي ، فطبيعة الإستيقاف توجب اعتباره من إجراءات الإستدلال وفي جميع الأحوال يجب أن تكون هناك مظاهر تبرر الإستيقاف وإلا عد العمل غير مشروع

المطلب الثاني: الإستيقاف الإدارى.

لجأ المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى 10 يونيو 1983 م إلى سرد حالات الإستيقاف القضائى وهكذا جاءت المادة 78 – 2 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى متضمنة أربع حالات للإستيقاف . غير أن الفقة الفرنسى يرى أن هذه الحالات الأربع لا تنضوى جميعا تحت لواء الإستيقاف القضائى وإنما يتعلق منها اثنان بالإستيقاف الإدارى ويمكن معرفة وفهم سبب هذا المزج بين الإستيقاف القضائى والإدارى بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لقانون 10 يونيو 1983 والذى كان بمثابة ردة الفعل على قانون الامن والحرية الصادر عام 1981 .

بيان ذلك أن القانون الأخير تضمن نصا عاما بخصوص الإستيقاف القضائى كما نص لأول مره على الإستيقاف الإدارى إذ تنص المادة 76 منه على حق رجال البوليس فى استيقاف الأشخاص وسؤاله عن شخصيته فى حالات البحث القضائى أو من أجل منع المساس بالنظام العام ولا سيما الإعتداء على الأشخاص أو الأموال غير أن المعارضة الحزبية آنذاك ممثلة فى الإتحاد الإشتراكى الفرنسى كثيرا ما وجهت سهام النقد إلى قانون الأمن والحرية واصفة إياه بأنه خانق للحرية وحالات الإستيقاف الإدارى الواردة فى الفقرة الأولى من المادة 78 – 2

من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى هى حاله الاعداد لارتكاب جناية وحالة الشخص المطلوب للعدالة .

فالضبط الإدارى واجب من أهم واجبات الإدارة يتمثل فى تنظيم الحريات الفردية أى وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام فى المجتمع بمدلولاته المعروفة وهى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهو ما يجسد فى واقع الأمر حماية للبيئة من آفة أنواع التلوث هناك إذن علاقة واضحة بين الضبط الإدارى وحماية البيئة ، ولذا فهو يتسم بنظام قانونى خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى ، نظام يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب وصيانة النظام العام من جانب آخر فهو إذن نظام لا غنى لمجتمع ما عنه ، أى أنه يمثل ضرورة إجتماعية باعتباره نظاما وقائيا يهدف الى منع الجرائم قبل وقوعها وإنما الى المحافظة على سلامة الانسان فى راحته وصحته وسكينته ، وهو بهذا يختلف عن الضبط القضائى الذى لا يتدخل إلا بعد وقوع الجرائم سواءكآنت جرائم اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية من أجل محاسبة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم بالاضافة الى ذلك فإن الضبط الادارى يهدف إلى تنظيم الحريات الفردية وحماية لأمن المجتمع اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً ، فإن مثل هذا التنظيم قد يتم بقانون أو بتشريع يصدر من البرلمان وهو ما يطلق عليه الضبط

التشريعى . وأخيراً فهناك ضبط إدارى عام وضبط إدارى خاص وذلك بالنظر إلى الأغراض التى يهدف إليها كل منهما .

يرى جانب كبير من الفقه أن الإستيقاف إجراء ذو طبيعة إدارية ، وهم وإن اتفقوا في هذا الرأي إلا أنهم اختلفوا في المصطلحات التي تعبر عن رأيهم. فبعض الفقه يصف الإستيقاف بأنه إجراء إداري. وهو مصطلح عام وواسع لذلك يفضل البعض القول بأن الإستيقاف (إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي) .

ويقول بعض الفقهاء إن الإستيقاف هو (أحد إجراءات الضبط الإداري). ولما كان الغرض من إجراءات الضبط الإداري هو منع الجرائم وغيرها من صور الإخلال بالنظام ، يقول بعض الفقهاء أن الإستيقاف هو (أحد أعمال المنع الإجرائية) أو هو (وسيلة من وسائل المنع أو هو (إجراء من إجراءات منع وقوع الجرائم) ومما هو جدير بالملاحظة أن بعض أنصار الطبيعة الإدارية للإستيقاف قد وصفوه بأنه (أحد إجراءات التحري) والواقع أن التحريات قد تكون إجراء ضبط إداري وقد تكون إجراء ضبط قضائي ، ففي الأولى ترمي التحريات إلى منع الحوادث المخلة بالأمن والنظام العام بكافة أنواعها . أما في الثانية فإن الهدف هو تعقب الجريمة بعد وقوعها والعمل على جمع الأدلة الموصلة لإثبات معالمها وكشف مرتكبيها فإذا كانت

التحريات الإدارية تجري قبل وقوع الجرائم ، فإن التحريات الجنائية أو القضائية تبدأ بعد وقوع الجريمة بالفعل. وإذا كان يجوز الإذن بالتفتيش استناداً إلى التحريات الجنائية ، فإن ذلك غير جائز في حالة التحريات الإدارية ، إذ يكون باطلاً التفتيش من أجل جريمة مستقبلة ، وعلى ذلك يمكن القول بأن التحريات نوعين :

الأول

يعد من إجراءات الضبط الإداري ، بينما ينتمي الثاني إلى إجراءات الضبط القضائي ، والنوع الأول هو المقصود من تكييف أنصار الطبيعة الإدارية للإستيقاف بأنه من إجراءات التحري ، وتوجب هذه التفرقة بين نوعي التحريات توخي الحذر عند تصنيف الفقهاء من حيث موقفهم من الطبيعة القانونية للإستيقاف إذ أن مجرد استعمال تعبير (إجراء التحري) لا يكفي بذاته لتحديد موقف الفقيه من التكييف القانون للإستيقاف وإنما يتعين البحث فيما إذا كان يستعمل مصطلحاً آخر يعبر – بشكل جازم- عن الطبيعة القانونية للإجراء الذي نحن بصدده، أو أن يدل السياق على قصده من تعبير (إجراءات التحري). ولذلك لا نحبذ وصف الإستيقاف بأنه (أحد إجراءات التحري) ونرى ضرورة

استعمال مصطلح أو تعبير آخر يدل بصورة واضحة على طبيعة الإستيقاف وعلى أية حال هنالك من أنصار الإتجاه القائل بالطبيعة الإدارية للإستيقاف يذهب إلى حجة شكلية مفادها أن المشرع في غالبية الدول لم يتناول الإستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية وأنه وإن نصت عليه بعض التشريعات الجنائية فإن هنالك حجج موضوعية لتعزيز الرأي القائل بالطبيعة الإدارية للإستيقاف منها إن إجراءات الإستدلال لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت بالفعل ، في حين أن الفرض بالنسبة للمستوقف هو مجرد ريبة تتعلق به دون أن يتحقق اليقين لدى رجل السلطة الذي يباشر الإستيقاف بأن جريمة وقعت بالفعل .

وبالنظر إلى الفقة الإسلامى فإن إجراء الإستيقاف ذو طبيعة إدارية بحته ، لا يتولد عنه مساس بحرية من يجري إستيقافه واعتداء عليها ، وهو لا يتم إلا لإن الشخص في وضع نفسه طوعا واختيارا في موقف يدعو إلى الشك فيه ، وعندئذ عليه إثبات أن ليس لمثل هذا الشك محل ، أي أن فحوى الإستيقاف لا يخرج عن كونه أمرا يوجه من أحد رجال السلطة العامة – ومنهم الضبط الجنائي – إلى عابر السبيل لم يرتكب جريمة بعد ، لكنه وضع نفسه موضع الشبهات مما جعل رجل الضبط يأمره بالتوقف عن المضي في سبيله أو ألا يتحرك من مكانه حتى يقدم البيانات اللازمة والكافية لتبديد الشك الذي تولد في ذهن رجل الضبط فيسأله عن هويته ومقصوده ومحل إقامته

وحرفته وسبب تواجده في الزمان والمكان اللذين ألفه فيهما رجل الضبط وغير ذلك من الأسئلة والإستيضاحات التي تسمح بتبديد ما علق بذهنه من ظنون فمثلا لو أن شخصا يدور حول بنك في ساعة متأخرة من الليل ، فقد جمع بين المكان والزمان فكان لزاما على رجل السلطة العامة من استيقافه لاستيضاح أمره وسؤاله عن إسمه ومحل إقامته وسبب تواجده في هذا المكان لرفع الشك الذي تولد لدى رجل السلطة العامة .

وقد وضع الفقه الإسلامي خطوات منطقية لعابر السبيل الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة في الطريق العام بأن للمحتسب الحق في سؤال عابر السبيل – الذي يضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشك ـ عن هويته ووجهته بشرط ألا يتجاوز المحتسب في سؤاله عما هو أبعد من ذلك ويترتب على ذلك أحد أمرين : -

الأول : إذا أطمأن المحتسب لعابر السبيل وزالت الريبة والشك من نفس المحتسب فإنه يترك هذا المحتسب لحال سبيله

الثاني : إذا صدر عن عابر السبيل أثناء استيقافه ما يقوي به الشبهة ويعزز الريبة وارتقى الأمر إلى درجة تأخذ حكم المنكر الظاهر فيحق للمحتسب أن يأخذه بذلك

ويقول الإمام الغزالي يرحمه الله : وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة ، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر ، إذا الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره ، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالا لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر، وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر وهذا شرط من الشروط الموضوعية لإنكار المنكر وهو أن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس .

والخلاصة فإن الإستيقاف مرتبط بحالة التلبس حسبما تواترت عليه نصوص قانون الإجراءات الجنائية المضرى بمعنى أن استيقاف المتهم بمعرفة رجل السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ، جائز في أحوال التلبس وحدها نص المادة 37 إجراءات التي أجازت (لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج أمر بضبطه) كما أوضحت المادة (38) نطاق هذا الحق بالنسبة لرجال السلطة العامة – و لو من غير مأموري الضبط القضائي – عندما أجازت لهم (في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم و يسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي) ثم

أضافت في فقرتها الثانية أن : (لهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم)

أي أن لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف المتهم بارتكاب جريمة ، و لو كانت مجرد مخالفة ، إذا لم يكن معرفة شخصيته فحسب ، لإحضاره و تسليمه إلى مأموري الضبط القضائي . فإذا كشف هذا الإجراء عن حالة تلبس بارتكاب جناية أو جنحة كان التلبس صحيحا بدوره بما يضفيه من سلطات خاصة على مأمور الضبط القضائي . لذا قضى بأنه إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها إلى سطحها ، و هي مخالفة منصوص عليها في المادتين (4 ، 5) من قرار 4 مارس لسنة 1962 الخاص بنظام السكة الحديدية فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة (38) إجراءات .... و إذا فإن كان الحكم قد عول على هذا القبض و على ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم و اعتباره متلبسا بإحراز هذه المادة و إدانته تأسيسا على هذا الدليل ، فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون . و إحضار المتهم المتلبس و تسليمه إلى أقرب مأمور الضبط القضائي بمعرفة أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة ، لا يجيز احتجاز المتهم لمدة ما ، سواء أطالت إلى 24 ساعة أم قصرت عن ذلك بل هو استيقاف

له بالقدر اللازم فحسب لتسليمه إلى أحد رجال الضبط القضائي ، و هذا الأخير هو الذي يملك – وحده – إصدار الأمر بالقبض عليه إذا توافـرت شرائطـه طبقــا للمادة 34 إجراءات أو بإخلاء سبيله في حدود القواعد العامة لنظام القبض –فالسند القانوني لاستيقاف المتهم المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة بمعرفة أحد رجال السلطة العامة – بل بمعرفة أي إنسان – وواضح من المادة 37 أو 38 بحسب الأحوال . فهما صريحتان لا تثيران شبهة نحو مشروعية هذا الإجراء سواء أصدر من أحد رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ، أم أصدر من أي إنسان من آحاد الناس ما دام هذا الإجراء لم يتعد حد التعرض المادي فحسب للمتهم – بدون قبض أما في غير حالة التلبس بارتكاب الجريمة ، فإنه يتعذر العثور على سند قانوني سليم إجازة التعرض للمتهم بمعرفة أحد رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ، و ذلك للاعتبارات الآتية

أولا : لأن المادتين (37 ، 38) قصرتا هذا الحق على حالة التلبس بالجنايات و بالجنح التي يجوز الحكم فيها بالحبس بحسب الأصل و في المخالفات قصرتاه على رجال السلطة العامة إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم م2/38 . و في ذلك ما يستفاد منه – بمفهوم المخالفة – أنه فيما عدا التلبس لا يجوز التعرض

للإنسان لأي سبب كان ، و من أي مصدر جاء ، و لو توافرت دلائل كافية على ارتكاب جناية أو جنحة ما دامت الدلائل لا ترقى إلى مستوى التلبس . و هي لا ترقى إليه في غالب الصور الواقعية ، خصوصا لأن التلبس يجب أن يظهر على سبيل الجزم ، و يجب ألا يقوم على مجرد الظن و الاشتباه .

ثانيا :لأنه حتى إذا قيل أن اصطحاب إنسان إلى قسم الشرطة كرها عنه هو مجرد تعرض مادي معدود من إجراءات الاستدلال فحسب و ليس من إجراءات التحقيق الابتدائي ، فلا ينبغي أن يفوتنا أن حتى إجراءات الاستدلال لا يملكها – بحسب الأصل – سوى مأموري الضبط القضائي ، فلا يملك مرؤوسوهم منها سوى الذي سمحت لهم به المادة 24 إجراءات عندما نصت على أنه (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، و إن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة . و يجب عليهم و على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات و يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل التحقق من الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت ، و عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة فالقدر من الاستدلالات الذي سمح به قانون الإجراءات لرجال السلطة العامة – من غير مأموري الضبط القضائي – لا يخرج عن جمع الإيضاحات و

إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع ، و اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، بصريح نص المادة 24 . و قد استندت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الأمارات العربية المتحدة إلى هذه المادة عندما حكمت – أكثر من مرة – بأن قيام أحد مساعدي الضبط القضائي بجمع الاستدلالات جائز و بالتالي فإن مأموري الضبط القضائي لا يملكون الاستيقاف في غير التلبس الصحيح طبقا للمادة (38) إجراءات كما لا يملكونه في نطاق المادة (24) لأنه ليس من إجراءات الاستدلال المشار إليه فيها ، حتى مع التسليم بأنه ليس من إجراءات التحقيق و لا يرقى إلى مرتبة القبض القانوني الذي أجازته المادة (34) إجراءات ، في صور معينة لمأموري الضبط القضائي دون غيرهم ، و بشرائط خاصة .

ثالثا : لأنه إذا قيل أن هذا الإصطحاب إلى قسم الشرطة إجراء إداري بحت لا يرقى إلى مرتبة الاستدلالات ، لوقف دون ذلك حائلان هامان هما

أولهما : أن الإجراءات الإدارية لا ينبغي على أية حال أن تتضمن معنى التعرض لحرية إنسان و حقه المشروع في التجول على حريته في الظروف الطبيعية

ثانيهما: أن اختصاصات رجال السلطة العامة بوصفهم من الضبط الإداري يميزها كلها مميز هام عن اختصاصات مأمور الضبط القضائي و هو أن الاختصاصات الأولى كلها تكون قبل وقوع الجرائم هادفة – فحسب – إلى منع وقوعها أما الاستيقاف حسبما بينته محكمة النقض و رسمت دائرته فهو يكون بعد ظهور دلائل كافية على وقوع الجريمة أي بعد وقوعها بالفعل . و بالتالي بعد انتهاء نشاط سلطة الضبط الإداري ، كما تبدأ سلطة الضبط القضائي نشاطها في ضبط الجريمة و تعقب فاعليها لا تشاطرها في ذلك آية سلطة أخرى .

حيث أشارت إلى هذا المعنى صراحة المادة (21) من تشريعنا الإجرائي عندما نصت على أنه : (يقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق و الدعوى) و بذلك ننهي حديثنا عن الاستيقاف بأنه لا يجب التوسع في ذلك خشية من إهدار ضمانات القبض و بخاصة و أن أصبحت صور الاستيقاف تتداخل فعلا مع القبض حتى أصبح يباح الاستيقاف في حالات لا يباح فيها القبض ذاته مما يتبعه ذلك من إهدار و مساس بحريات الأفراد الشخصية

(نقض 1951/12/4 أحكام النقض س2 رقم 91 ص 243)

وخلاصة القول فى هذا المبحث :

أنصار الاتجاهين السابقين قد حسموا امرهم فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للإستيقاف ، ولكن بعض الفقه قد بقى متردداً في هذا الشأن

ويستفاد هذا التردد من استخدام بعض العبارات التي توحي بالتشكك وعدم التيقن ، مثال ذلك القول أن الإستيقاف (بحسب المستفاد من قضاء النقض المصري ادنى الى ان يكون من إجراءات الاستدلال التي يملكها – استثناء - رجال السلطة العامة) . ويتأكد تردد صاحب هذه العبارة اذا قرأنا عبارة اخرى منسوبة اليه يصف فيها الإستيقاف بانه (ادنى الى ان يكون من إجراءات الإستدلال أو حفظ الأمن التي يملكها رجال السلطة العامة) ومن قبيل ذلك أيضاً القول بأن الإستيقاف مجرد إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن أدنى إلى الاستدلال فاستخدام لفظ (ادنى) يدل على ان الامر محل شك ولو كان بسيطاً وتزيد درجة التشكك عند البعض فيقول بأن الإستيقاف (ادنى الى ان يكون من إجراءات الاستدلال التي يمكلها رجال السلطة العامة ويمكن اعتباره من الاجراءات التحفظية)

ونجد نفس التناقض ايضاً في عبارة أحد الفقهاء التي يقول فيها إن الإستيقاف هو (إجراء إداري قد يلجأ إليه أفراد

الشرطة أو الأمن متى ما وجدوا شخصاً أو مجموعة من الأشخاص في وضع يدعو للريبة والشك، ففي هذه الحالة يستطيع أفراد الشرطة إستيقاف هذا الشخص وسؤاله وحتى البحث عن السلاح الذي قد يحمله، ومتى تأكد لهم بأن هذا الشخص لا علاقة له بأية جريمة تركوه، فالإستيقاف اذن هو من إجراءات الإستدلال فهذه العبارة مشوبة بالتناقض إذ أن صاحبها قد استهلها بالقول عن الإستيقاف انه (إجراء إداري) غيرأنه ختمها باستنتاج مفاده أن الإستيقاف (من إجراءات الإستدلال) وأن عبارة (الإستدلال) تندرج عادة في العراق ضمن مرحلة التحري التي يقوم بها عضو الضبط القضائي ، وهي مرحلة تحصل عادة بعد إرتكاب الجريمة ، ولكن قبل القيام بالتحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق أو المحقق ، فمرحلة التحري إذن هي مرحلة تحضير يقوم فيها عضو الضبط القضائي المكلف بواجبات الضبط القضائي في الجريمة بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف الاجتماعية والشخصية التي أدت إلى إرتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها على أن وسيلة عضو الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات غير محددة مسبقاً ولم تلزمهم القوانين باتباع أية وسيلة محددة إلا أن تكون وسيلتهم في ذلك مشروعة أو غير محرمة قانوناً ، فلعضو الضبط القضائي أن يتبع أي إجراء أو يستخدم أية وسيلة يراها مناسبة لكشف الحقيقة وجمع الايضاحات عن الجريمة أو فاعلها وحدّه

في ذلك الحدود العامة التي تخضع لها أعمال الإستدلال بوجه عام في عدم المساس بالأفراد ، هذا وإن عدم تحديد القوانين لأساليب محدده مسبقاً للقيام بأعمال الإستدلال لا تعني أن مأمور الضبط القضائي في حل من أي قيد ، فإلى جانب تقيده بالمتطلبات القانونية إن وجدت ،عليه ان يلتزم روح القانون ومبادئه العامة ، فيجب أن لا تتحول هذه الوسيلة النبيلة في هدفها وغايتها إلى دسائس رخيصة تزعزع الثقة بمأموري أو أعضاء الضبط القضائي وتوهن أعمالهم وما يترتب عليها .

وعموماً إن تحديد الطبيعة القانونية للإستيقاف هو أمر في غاية الصعوبة والدقة ، ولعل هذه الصعوبة هي التي دعت بعض الفقه إلى تبني موقف وسط بين الإتجاهين السابق ذكرهما يتمثل في تكييف الإستيقاف بأنه ذو طبيعة مزدوجة .

المبحث الثالث : شروط الاستيقاف

الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و اختياراً في موضع الريب و الظن

و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته والحق في الاستيقاف يختلف جذرياً عن الحق في القبض . فالقبض لا يجوز أيقاعه مطلقاً إلا بأمر من سلطة التحقيق أو بواسطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم الملتبس بها .

فالإستيقاف إذن إجراء مخول لرجال السلطة العامة على كل شخص يضع نفسه طواعية موضع الشك ، يجوز لهم بمقتضاه تقييد حريته في الحركة تقييداً عرضياً عابراً لا يتعدى إيقافه لمجرد سؤاله وإذا توافرت مبررات الاستيقاف المتمثلة في اشتباه تبرره ظروف وضع الشخص فيها نفسه ، يجب ألا يتعدى زمنياً الوقت اللازم لسؤال المستوقف ، فإذا استطال زمن الإيقاف عن الوقت الذي يستغرقه القاء السؤال و تلقي الجواب كان في الأمر قبضاً و لا استيقافا ويجب أن لا يتضمن تنفيذ الاستيقاف تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه المساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها و إلا كان باطلاً ونتناول فى المطالب الاربعة التاليه شروط الاستيقاف حسب المستقر فقها وقانونا وقضاء : -

المطلب الأول: أن يقوم به رجال السلطة العامة

إن استيقاف المشتبه لسؤاله عن اسمه وعنوانه وهويته قد خوله القانون لرجال السلطة العامة على اختلاف درجاتهم واخذ به القضاء شريطة توافر الدلائل الكافية على وجوده في حالة تدعو للشبهة والشك ليتحرى أمره إلا أنه اختلف في مدى حق رجال السلطة العامة باصطحاب المشتبه به واقتياده إلى مركز البوليس فأغلبية القوانين لا تجيز هذا العمل لأنه يمس بحرية المشتبه بت ما دام معروف الإسم والعنوان .

ويثور التساؤل حول ما إذا تخلى المستوقف عن شئ فى حيازته لحظة مشاهدة رجال السلطة العامة وكما جاء فى الفقة المصرى بأنه إذا كان التخلي مبررا للإستيقاف فيلزم أن تكون واقعة التخلي ذات دلالة وتثير ريبة وشكوك رجل السلطة العامة ، بمعني أن واقعة التخلي تخلي الشخص عن متاعه.

ومن المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن ، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا أدي التخلي إلى استيقاف

الشخص لسؤاله عن اسمه ووجهته وإلى ظهور حالة تلبس بجريمة ، إدركها مأمور الضبط القضائي إدراكا يقينيا بأحد حواسه فإن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونا

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشيء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي . فإذا ما تبين أن ذلك الشىء يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه فلابد أن يؤدى الإستيقاف إلى تخلي وأن يورد مأمور الضبط القضائي ما يدل على قيام العلاقة أو الصلة بين شخص المستوقف والشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه ، وأن كان الشائع أن يثبت أن رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي واقعة التخلي أي أدركها بحاسة البصر وقد جرت محكمة النقض المصرية في بعض إحكامها على ذلك حتى قبل تعديل المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية فقد قضت بان استيقاف المخبرين للمتهم وهو سائر في الطريق والإمساك بذراعه واقتياده على هذا الحال إلى مركز الشرطة ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض

بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة 34 إلا لرجال الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها .

وهذا هو <u>الرآى السليم</u> لإن التوسع في الإستيقاف فيه افتئات على حريات المواطنين الشخصية لإنه إذا سمح لرجال السلطة العامة أو لرجال الضبط باقتياد المشتبه به إلى مركز الشرطة فإنه لا يصبح أى فرق في الناحية العملية بين الإستيقاف والقبض وفى هذا خطر كبير على الحريات الفرديه وبذلك تسقط الموازنه بين الحريات والحقوق الشخصية وبين مصلحة وأمن المجتمع .

إن اقتياد المشتبه به من قبل رجال السلطة العامة إلى مركز البوليس لا يجوز إلا في حالات التلبس بالجريمة التي يجوز الحكم فيها بالحبس فقط (المادة 38 من القانون المصرى) لان هذا العمل فيه حجز لحرية المشتبه به ومساس بها فحالة التلبس تبرر القيام به ولقد اعطى القانون المصرى في المادة 37 للمواطنين من غير رجال السلطة العامة هذا الحق عند التلبس بالجريمة التي يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطي إن يسلموه إلى اقرب رجال السلطة العامة لإن وجود المتهم في حالة تلبس يسمح لهم بالتعرض له لكنهم لا يملكون القبض القانوني والسبب الرئيسى الذى يعطى هذا الحق للأفراد هو خطورة جرائم التلبس على الأمن العام وما تسببه من فوضى

واعتداء على حياة الناس وهذا ما معمول به في بعض القوانين العربية فقد نصت عليه قوانين ليبيا في المادة 37 والاردن في المادة 101 والسودان الماده 37 والعراق المادة 102 والمادة 140 / 30 من قانون ولاية نيويورك والمادة 6 من القانون الصينى وهذا ما أخذ به القضاء أيضا ولكن بصورة مختلفة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية هنالك كثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (الفيدرالي) والتي تعترف لرجل الشرطة بحق الاستيقاف في الطريق العام كاحد السلطات الرئيسية المخولة له للمحافظة على النظام العام وتنظم احكام الاستيقاف في الولايات المتحدة عدة قوانين يعبر عنها بقوانين الاستيقاف ففي ولاية نيويورك تجيز المادة (180/ م) من قانون الإجراءات الجنائية للولاية لرجل الشرطة استيقاف أي شخص في الطريق العام بمجرد توافر سباب تدعو للانتباه ، ويجوز لضابط الشرطة استيقاف الأشخاص بتوافر حالة الريبة.

وتجيز الشريعة العامة وتشريع الولايات المتحدة لضابط الشرطة (القبض) في الجنايات وبعض الجنح على أساس الاعتقاد المعقول أو بتوافر أسباب معقولة للشك إلى درجة تحسس الشخص المستوقف بحثاً عن الأسلحة واقتياده لمركز الشرطة واحتجازه لمدة قصيرة تستدعيها ظروف التحري

واستجلاء الحقيقة، وأخذ بصمات أصابعه في المكان الذي تم إيقافه فيه .

وفي إنجلترا هناك كثير من النصوص التشريعية التي تقرر الإستيقاف وكذلك التفتيش كإجراء إداري بحثاً عن مواد محظورة أو بضائع مسروقة وهي سلطات أوسع بكثير من مجرد الاستيقاف .

تناول قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وهو القانون 1992/35 في فصله الثالث ومادته الخامسة والأربعين مسألة القبض على المتهم حيث نصت المادة المشار إليها على أنه لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولاً: في الجنايات

ثانياً: في الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بغير الغرامة

ثالثاً: في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم

رابعاً: في جنح السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة

والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.

وهذه المادة تقابل المواد 35، 34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة 67 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ويلاحظ اتفاق القوانين المشار إليها في اشتراطها حالة التلبس لجواز القبض على المتهم، وبحسب قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المشار إليه آنفاً، فإن القبض يوجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع لأقوال المتهم فور القبض عليه أو إحضاره، فإما أن يقدم المقبوض عليه ما يبرئ ساحته وفي هذه الحالة يخلى سبيله، أو أنه لم يأت بما يبرئ ساحته، وهو ما يوجب إرساله إلى النيابة العامة المختصة خلال 48 ساعة، وأمام النيابة يجب أن يستجوب خلال 24 ساعة، ثم يؤمر بالقبض عليه أو إخلاء سبيله وبموجب المادة 38 من القانون المصرى اعطى لرجال السلطة العامة هذا الحق في الجرائم المتلبس بها والتى تقل عقوبتها عن الحبس اذا لم يتمكنوا من معرفة شخصية المتهم .

وأن اصطحاب المشتبه به من قبل رجال السلطة العامة إلى مركز الشرطة يجب أن لا يقوم في الجنح المتلبس بها إلا في الحالات التاليه :

1 – أن تكون عقوبة الجنحة الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر

2 – أن يكون الجانى غير معروف العنوان أو محل الاقامة .

هذا في حالات التلبس بالجريمة أما في غير حالات التلبس بالجريمة فلا يجوز للأفراد بصورة مطلقة استيقاف المشتبه به سؤالة عن هويتة والتحرى عنه فقط ولا يحق لهم اصطحابه واقتياده إلى مركز الشرطة ولم يعط القانون المصرى هذا الحق لرجال الضبط القضائي إلا في المادة 35 المعدلة سنة 1972 فقد أعطاهم الحق بضبط المشتبه به والتحفظ عليه .

وإن رأى البعض وجوب التوسع بالاستيقاف من قبل رجال السلطة العامة هو رأى غير سديد يشجع على المساس بحرمات وحقوق الناس ولا يقيم للحريات الشخصية أى وزن .

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الأمر للمشتبه به بعدم التحرك إنما هو مجرد اجراء تنظيمي لا يرقى الى مرتبة الاستيقاف او القبض قصد به مجرد استقرار النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها .

الأمر بعدم التحرك :

قضت محكمة النقض المصرية بأن الامر للمتهم بعدم التحرك أو مغادرة مكان معين (مقهى عمومى) هو مجرد إجراء تنظيمى لا

يعد قبضا ولا استيقافا بينما يرى الدكتور رؤوف عبيد أن الأمر بعدم التحرك يشبه الإستيقاف أو هو صوره من صوره ويقول بأن إلزام المتهم بالبقاء فى محل الواقعة هو من صور الإستيقاف وأن لماموؤر الضبط القضائى سلطة اكراه الشهود على البقاء فى محل الواقعة فى حالات التلبس حتى يتم تحرير المحضر أو استحضارهم للحصول منهم على إيضاحات بشأنها وفى غير حالة التلبس فلهم هذه السلطة بالنسبة للمتهمين بوجه عام لإن من يملك القبض والإستيقاف يملك من باب أولى إصدار الأمر للمتهم بعدم مبارحة محل الواقعة كلما جاز له القبض عليه

<u>وأرى بأنه إذا كان لرجال الضبط القضائى</u>

سلطة إكراه الشهود فى حالات التلبس على البقاء في محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر إلا أنه فى غير حالات التلبس فلا يجوز لهم ذلك لأن إكراه الشخص فى البقاء فى مكان معين هو مساس بحريتة الشخصية لا يجوز الإلتجاء إليه إلا بأمر القضاء أو فى الحالات الإستثنائية الطارئة والمستعجلة كحالات التلبس وذلك لانتفاء الخطأ فى التقدير

ولخطورة هذه الجرائم على أمن المجتمع .

وأن الأمر بعدم التحرك يعتبر إجراءا تنظيميا لا قبضا ولا استيقافا فى حالة عدم وجود جريمة ما ، أما إذا كان هناك جريمة ويجرى البحث عن أدلتها وكشفها فإن الأمر بعدم التحرك يعتبر استيقافا واضطردت أحكام النقض علي أن الإستيقاف إجراء تجوز مباشرته بمعرفة أي من أفراد السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي ، ووصفته بأنه لا يعدو إجراء من إجراءات الاستدلال . وقد سبق لنا القول بأن نصوص قانون الإجراءات الجنائية لم تتناول الاستيقاف وإنما اقتصرت علي بيان حق مأموري الضبط القضائي في مباشرة الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى وهو أمر يأتي تاليا لوقوع الجريمة ، في حين أن الإستيقاف – يجري بدون قيام دليل علي

ارتكاب جريمة معينة . فإذا رجعنا إلي القانون الخاص بنظام الشرطة واختصاصاتها وتكوينها وجدنا انها تنص علي أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علي النظام والأمن العام ، وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال – يقوم حق رجال السلطة العامة في مباشرة الاستيقاف لان من شأنه أن يوصل إلي تلك الغاية.

وإذا أردنا تحديد نطاق هذا الجزاء لوجب أن يقتصر علي التعرض المادي للمشتبه فيه في مكان استيقافه لتحري حقيقة أمره ، ولا يجوز له بأية حال أن يصحبه إلي مقر الشرطة ، لإن

هذه المصاحبة لا تعدو في حقيقتها القبض كما هو معترف به قانونا ونكون قد أعطينا لرجال السلطة العامة سلطانا في القبض لا يملكه مأمور الضبط القضائي . وهنا يبرز السؤال عما يستطيع رجل السلطة العامة مباشرته بالنسبة إلي من ثارت شبهته فيه واستوقفه ولم يستطع أن ستجلى حقيقة أمره .

وأري انه في هذه الصورة يقضي علي أن يكف رجال السلطة العامة من التعرض المادي للمستوقف ،فلا يملك اقتياده إلي مقر الشرطة .

ولو استعرضنا أحكام محكمة النقض في صدد الإستيقاف لوجدناها تتفق مع الرأي الذي نقول به ، بيد أنها في أحكامها الحديثة غيرت رأيها .

قد قضي أن يعد قبضا لا استيقافا إمساك المخبر بالمتهم عقب نزوله من القطار واقتياده علي هذه الحال إلي مركز البوليس لانه ينطوي علي تعطيل حريته الشخصية

(نقض 1959/1/20أحكام النقض س 10ق16)

واشتباه المخبر في أمر آلمتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق عمل تنافي مع طبائع الأمور والاستيقاف لا يعدو أن يكون قبضا

(نقض 1975/12/30أحكام النقض س 8 ق273)

واذا كان الثابت أن المتهم قد ارتبك عندما رأي الضابطين ومد يده إلي صد يريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك فليس في ذلك كله م يدعو إلي الاشتباه في أمره واستيقافه ، لان ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فأن الاستيقاف احد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها أنما هو القبض الذي لا سند له من القانون

(نقض 1968/4/10، أحكام النقض س 13 ق 85)

علي انها قضت بأنه متي كان الحكم قد أستظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد الدواليب الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاواهم من سرقة متعلقا تهم من هذه الدواليب ما يبرر لرجال السلطة العامة استسقافه للكشف عن حقيقة أمره، كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة علي طواعية واختياره ، فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه ومن ثم فان ما يثيره من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبل إلقاء لفافة المخدر علي خلاف ما أورد الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، إذا طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلي مأمور الضبط

القضائي لاستيضاحه والتحري عن الحقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون

(نقض 1968/3/25أحكام النقض س ق 44)

المطلب الثانى : إن يضع الشخص نفسة طواعية واختيارا فى موضع الاشتباة والريبة

إن الشرط الرئيسى الذى يبرر قيام رجال الضبط القضائى باستيقاف المشتبه به هو أن يضع الشخص نفسه فى حاله تحوطها الشبهات والريب وتحوم حولها الشكوك مما يبيح لرجال الضبط القضائى حال مشاهدته سؤاله عن اسمه وعنوانه ومقر اقامته ويشترط كذلك ان يضع الشخص نفسه فى هذه الحالة التى هو عليها طواعية واختيارا بمحض ارادته .

وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء فى مصر فقد قضت محكمة النقض بان الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهه أو ريبة ظاهرة مما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف

عن حقيقة أمره اما اذا كان المتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعه في نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك باحدهم واقتياده ويكون ما ذهب اليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا ماخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض بالباطل وقضى بان الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطه العامه إذا ما وضع الشخص نفسة طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته .

وقد استقر القضاء على أنه إذا استوقف مأمور الضبط القضائى شخصا رابه أمره فتخلى هذا الشخص أثر الإيقاف عن شئ كان فى حيازته وتبين لماموؤر الضبط انه مواد مخدره أو شيئا آخر يكون جريمة إحراز فان الجريمه تعتبر فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش حيث قضى بان الإستيقاف يسوغه اشتباه تبررة الظروف .

يتعين أن يكون الشخص محل الاستيقاف قد وضع نفسه موضوع الشبهة أى وضع نفسه موضوع الشك والريبة ويرجع هذا الشرط إلى أن الإستيقاف ينطوي على تعرض للحرية الفردية، ومن ثم فإنه يلزم أن يتوافر ما يبرره، غير أنه لا يلزم

أن يكون الشخص محل الإستيقاف متهما في جناية أو جنحة، لان لرجل الشرطة عندئذ لن يقبض عليه ولا يحتاج إلى مجرد استيقافه لسؤاله عن اسمه وشخصيته ولما كان الاستيقاف عمل من أعمال الضبطية الإدارية التي يقوم بها رجل الشرطة حفاظا على الأمن العام ووقاية للمجتمع من الجرائم بوجه عام، فإن وجود الشخص في شبهة تثير احتمال تورطه فيما يخل بالامن العام أو ارتكابه فعلا يشكل جريمة لم يعرفها رجل الشرطة يصبح أمرا ضروريا لتبرير الإستيقاف وقد أفصحت أحكام محكمة النقض المصرية عن هذا الشرط بقولها من المقرر أن الإسيتقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها، يسوغه اشتباه تبرره الظروف كما تشير أحكام هذه المحكمة إلى أن الشخص كان مختارا حين وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الريبة والظن بقولها عن الاستيقاف هو امر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضوع الريب والظن وتقدير ما إذا كان الشخص يتواجد في حالة شك وريبة أولا مسألة موضوع أى تستقل محكمة الموضوع بتقدير توافرها دون معقب عليها في ذلك مادامت تقيم حكمها على ما يكفي لحمل قضائها وكان سائغا في العقل والمنطق وله أصل ثابت في الأواق. ويقصد بمسألة موضوع هنا الآتي :

أ - يمكن أن يختلف تقدير محكمة الإستئناف عن تقدير محكمة أول درجة فيما يخص وجود المتهم أو عدم وجوده في في شك وريبة ذلك أن محكمة الإستئناف هي أيضا محكمة موضوع شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة

ب- لا تعقيب لمحكمة التميز على قضاء محكمة الموضوع في خصوص تقديرها لتوافر أو عدم توافر الشك والريب لإن ذلك أمر تستقل به محكمة الموضوع

ج - لمحكمة التميزي رغم ذلك ان تلغي الحكم الصادر بناء على صحة الاستيقاف اذا لم تكن اسباب الحكم سائغة او كافية لكي تنتهي المحكمة الى ما انتهت اليه في هذا الخصوص

وقد استقر قضاء النقض في مصر على ذلك بقوله ان تقدير المظاهرالتي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضهله واستيقافه إياه من الامور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذي يباشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليها كما استقرت أحكام القضاء على ان حكم محكمة الموضوع يتعين أن يستند إلى ما يسوغه اي ان يذكر الظروف التي تبرر استيقاف رجل الشرطة لهذا الشخص بقولها «الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ولما

كان محصل ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ان ما وقع من الضابط وزميلة لا يعدو ان يكون مجرد استيقاف للطاعن ـ الذى وضع نفسه موضع الريبه ـ في سبيل التحقق من شخصيتة توصلا الى معرفة مرتكبى السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة وبالتالى فان ما وقع منهم مجرد اجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبهه ولم يخرج عن هذا النطاق ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيبه التى حوت المخدر قد تم طواعية واختيارا فإذا قام رجل الشرطة بفتح تلك الحقيبه ووجد بها المخدر فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش كما انه لا يجوز القبض لمجرد الحيرة والارتباك .

المطلب الثالث: توافر الدلائل الكافية

يشترط لصحة الاستيقاف توافر الدلائل الكافية التى تسوغ لرجال الضبط ورجال السلطة العامة استيقاف المشتبه به وسؤالة عن اسمة ومعرفه وعنوانه .

وهذه الدلائل تكون من العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة على المشتبه به المصحوبه بارتباك شديد يصير شك من يشاهده على هذه الحالة بانه قد ارتكب جريمة ما .

وعلى ذلك فإن الاستيقاف يتحول إلى إجراء غير قانونى إذا لم تكن له غاية تبرره ولم يكن الشخص فى حالة اشتباة ظاهرة فلا يحق لرجال الضبط القضائى ولا لغيرهم من رجال السلطة العامة بدون توافر الادلة الكافية على الاشتباه سؤال الشخص أو استيقافه وإلا كان هذا الإجراء إجراءا تعسفيا وكان هناك إساءة لاستعمال السلطة من قبل رجال الضبط .

واستنادا الى ما ورد فى احكام محكمة النقض المصرية فان الادلة الكافيه للاستيقاف تتوافر عندما تنبئ مظاهر الشخص الخارجية على ارتباك بين وشبهة واضحة تدعو للشك بان هذا الشخص قد ارتكب جريمة ما .

ولا يختلف استيقاف المتهمين عن القبض عن شيئا من زاوية ضرورة توافر مبرراته هو أيضا المستمدة من اتجاه إصبع الاتهام إلى المتهم قبل استيقافه ، و إلا كان الاستيقاف بدوره إجراء تحكميا باطلا لا سند له من ظروف الدعوى و مبررات المصلحة العامة التي ينبغي وحدها أن تكون رائد رجل السلطة العامة في كل تصرفاته . و من ثم يبطل الاستيقاف بباعث حب إظهار السلطة ـ كما يبطل إذا كان بباعث شخصي كالانتقام من المستوقف أو محاولة الإنتقاص من قدره و في الجملة إذا كان يتضمن في الإنسان المستوقف معنى سوء استعمال السلطة او تجاوز حدودها و ذلك يتحقق دائما عند انتفاء الدلائل الكافية التي

تبرر وحدها الإستيقاف كما تبرر القبض القانوني الصحيح متى توافرت باقي شرائطه وكنتيجة حتمية لذلك ليس للحكم الذي يبطل القبض على المتهم لانتفاء الدلائل الكافية أن يقضي بصحة نفس الإجراء بوصفه استيقافا ، و ليس له بالتالي أن يصف الإجراء بأنه مجرد استيقاف – عند انتفاء الدلائل الكافية السابقة – حالة كونها قبضا أو ما في حكم القبض وإذا كانت الواقعة التي أوردها الحكم هي أن رجلي البوليس الملكي شهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمينه و يساره . و ما أن يقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، و لما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه و سألاه عن اسمه فلم يثبت على رأي واحد و حاول الهرب ، فان المظاهر – بفرض صحتها – ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التي يجوز لغير رجال الضبطية من آحاد الناس القبض فيها . و بالتالي ذهبت إلى أن ما قارنه المخبران على الصورة التي أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار و الإمساك به و اقتياده إلى مركز البوليس على هذه الحالة ، عمل ينطوي تعطيل حريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانوني و الذي لم تجزه المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي و بالشروط المنصوص عليها فيها و إذا كان رجلا البوليس الملكي اللذين قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة و

المتشردين ، و لم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا و إنما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا في القانون و لا يؤدي إلى تبرير القبض على المتهم و يكون هذا القبض قد وقع باطلا وان هذه المظاهر والشبهات تتنافى مع طبيعة الامور وان تقدير وجود هذه الدلائل التى تسوغ استيقاف المشتبه به يعود لرجل الضبط القضائى وعلى مسئوليتة وتحت إشراف قاضى التحقيق ورقابة محكمة الموضوع التى لها ان تاخذ بها او ترفضها لعدم كفاية الادلة لانه لا يجوز اتخاذ أى إجراء تحفظى ضد أى شخص بدون مبرر قانونى يسمح بذلك .

كما يجب أن تكون هذه الدلائل كافيه للتحرى عن الشخص المشتبه به فمجرد تلفت المتهم وهو في الشارع العام لا يعتبر من الدلائل الكافيه لانه لا يتنافى مع طبيعة الامور فانتفاء الدلائل الكافيه يرتب بطلان الاجراء وما ترتب عليه من نتائج .

كما ان مجرد وجود شخص لوحده فى ساعة متأخرة من الليل بدون ان تظهر عليه علامات الارتباك وانتابته حالة اضطراب مفاجئ لدى مشاهدته رجال الضبط او القيام بحركات تثير الريبه وتلفت النظر فهذه الصوره لا تتوافر فيها الدلائل الكافيه على الاشتباه بحيث لا يستلزم تدخل رجال الضبط القضائى لاستيقاف هذا الشخص .

المطلب الرابع :

تنافى تصرفات المشتبه به عن طبائع الأمور

يشترط لصحة الاستيقاف ان تكون التصرفات التى يقوم بها المشتبه به غير طبيعية وان تلفت الانتباه بشكل واضح يثير التساؤل حول وضعه وتدعو كل من يشاهده على هذه الحالة الى اثارة الشك في تصرفاته وان تنبئ حالتة الخارجية عن ارتباك ظاهر وبين يدعو للاشتباه بارتكابة جريمة يعاقب عليها القانون ومجرد استيقاف المتهم سواء بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة ، لا سيما وان المشرع لم يورد بين نصوص القانون أي ذكر الاستيقاف ، قد تعرضت له محكمة النقض كثيراً . وقد عرفته بأنه موقف يوضع فيه الشخص موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره

(نقض 30/ 1975/12 أحكام النقض ، س 8 ق 272، 63/1/29 أحكام النقض س 14ق12)

وفي حكم حديث لها قالت أن الاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف علي شخصيته ، وهو مشروط بان لا تتضمن إجراءاته

تحرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها

(نقص 16 /1966/5 أحكام النقض س 17 ق 120)

وفيصل التفرقة بين الاستيقاف والقبض

هو أن الأول يتضمن مجرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحركة في حين أنه في القبض تقييد لهذه الحرية ، بمعني أن الاستيقاف لا يقتضي الا التحقيق من الشبهات التي سارت لدي المستوقف في ذات مكان وجود الشخص المشتبه فيه ويتعين لصحة الاستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره ، والاستيقاف إجراء يجوز لرجال السلطة العامة مباشرته ، فلرجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة أن يستوقف المتهم ويتحري أمره إذا أيقن بحق ظروف الحادث وملابساته أن هذا من واجبه

(نقض 59/20/أحكام النقض ، س 9ق12)

فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلي أقرب مأمور منى مأموري الضبط القضائي

(نقض1966/10/11، أحكام النقض س 17 ق172)



ومن الصور العلمية التي تجيز الاستيقاف – علي ما ذهبت إليه محكمة النقض – إسراع المتهم بوضع ما يشبه علية من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه ومحاولة ابتلاعها

(نقض 1959/4/20، أحكام النقض س 10 ق 96)

وانحراف أشخاص سائرين علي الأقدام في الليل عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية

(نقض 1958/11/10 أحكام النقض س 9 ق 120)

وسير المتهم بالسيارة بغير نور في وقت متأخر من الليل وهروب راكبين منهم يحملان سلاحاً ناريا عند رؤية رجال الهجانة

(نقض 1958/10/20 أحكام النقض س 9 ق200)

وفتح مخبر باب مقعد القيادة بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل في نطاق المهمة التي كلف بها والتي تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشاً

(نقض 1960 /10/24 ،أحكام النقض س 11 ق 135)

واذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وانهما حاولا استيقافه لذلك ، وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخه في جيبه ،فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما اقر به والتثبيت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلي مأمور الضبط القضائي الذي تلقي منه المخدر الذي كان يحمله ، فأن الدفع بطلان التفتيش يكون علي غير أساس

(نقض 1961/2/14، أحكام النقض ص 12 ق 38).

وفي رأي أن الاستيقاف لا يخرج عن صورة من ثلاثة: -

الأولى : يتضح فيها أن المظاهر التي أثارت الريب والشبهات لدي المستوقف لم تسفر عن شي ، كما أن شاهد شخصا يحمل حقيبة في آخر الليل ، ولما سأله عن شخصيته وما معه كشف له عنها وبأنه علي سفر لأمر طارئ وعاجل ، وهذه الصورة لا تثير أشكال يدعو للبحث

الصورة الثانية : يكشف الاستيقاف مجردا عن جريمة في حالة تلبس ، وصورتها الظاهرة أن يتخلي الشخص أثر استيقافه علي ما يعد جسم الجريمة –كمخدر – وحينئذ تباشر مختلف الإجراءات المترتبة علي حالة التلبس ، وهذه الصورة لا تثير صعوبة ما دامت مظاهر الواقعة كانت تبرر الاستيقاف .

أما الصورة الثالثة : فهي التي تثور فيها شبهة المستوقف في الشخص ، ويمتنع الأخير عن الكشف عن شخصيته أو له أسباب الشبهات التي قامت لدي المستوقف ، فهل يحق لهذا أن يقتاده إلي مقر الشرطة أو إلي مأمور الضبط القضائي وواضح انه لا تتوافر حالة التلبس في هذا الغرض إننا لو رجعنا إلي النصوص القانونية لوجدنا أن المشرع قد عني برعاية الحرية الشخصية ، ووضع الضمانات لها .

ويبدو هذا بالنسبة إلي القبض في أمرين الأول منهما انه لم يجزه الا لإفراد الضبط القضائي ، والأخر انه حدد أحواله علي سبيل الحصر . والقبض علي ما سبق القول عبارة عن إمساك الشخص من جسمه بما من شأنه أن يعطل حريته في الحركة فإذا كان الأمر كذلك فأنه ينبغي علي هذه النظرة البحث عن السند القانوني للاستيقاف ونطاق هذا الإجراء .

هذه هى الشروط التى استقرت عليها احكام محكمة النقض المصرية فى معظم احكامها ووضعتها في صيغ وقوالب وتعبيرات متشابهه لا اصل لها فى القانون وهى ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وان يتصرف بطريقة تتنافى مع طبائع الامور تثير الشكوك والظنون وتؤكد انه فى حالة غير طبيعية تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للإستيضاح عن الأمر والتعرف على

شخصيتة شريطة ان لا تتضمن الاجراءات التى يقوم بها رجال السلطة العامة اى مساس بحرية المشتبه به الشخصية او تضييق او تقييد تصرفاته او تعريض لحقوقه او اى انتهاك لحرمات شخصيته والا كان هذا الاجراء باطلا وبالتالى بطل كل ما ترتب عليه من نتائج واذا ما تم الاستيقاف دون ان تتوافر الشروط اللازمة لصحته فهو يقع باطلا لا سند له فى القانون

المبحث الرابع :

الفرق بين الاستيقاف والقبض والحبس الإحتياطى

الاستيقاف ينصرف مفهومه إلى قيام السلطات باستيقاف كل من تشتبه فيه أو في أمره أو من يضع نفسه طواعية موضع الشك والريبة. فالاستيقاف هو إجراء لا يجد له سند في نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام ومنع وقوع الجرائم والتدخل للاستفسار في كل حالة يضع الشخص نفسه بإرادته في موضع الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره وليست هناك مدة معينة للاستيقاف، لكن استقر الفقه والقضاء على أن هذه المدة محددة بالفترة التي يتم التأكد

فيها من شخصية المشتبه فيه ومعرفة هويته وسكنه ووجهته وهو أمر لا يستغرق فترة زمنية طويلة.

والاستيقاف ليس قبضًا، إذا ليس سلبًا لحرية الشخص وإنما مجرد تعطيل حركته من أجل التحري وإزالة الشكوك، فمجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في منتصف الليل في مكان غير مطروق للمارة لا يعد قبضًا، بل هو مسموح به، ولا بد أن تكون الغاية من الاستيقاف هي كشف حقيقة الشخص وتبديد الشكوك حوله وأن لا يتعدى ذلك، مع ضرورة توافر حسن النية لدى رجل الشرطة، أي أنه كانت لديه شبهة معقولة في تصرفات ذلك الشخص أو مسلكه، وأن لا يمتد حق رجل الشرطة إلى حجز الشخص أو تعطيله أكثر مما يجب، كما لا يجوز اقتياد ذلك الشخص عنوة إلى قسم الشرطة إلا إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة عن هويته أو ثار اتهام حقيقي حوله ونظراً لكون الاستيقاف لا يعدو أن يكون محض إجراء وقائي، لا يرقى إلى مصاف الضبط أو القبض، ومن ثم فهو لا يخول مأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص بناءً على ذلك، وذلك استناداً إلى أنه يواجه شخصاً لا يعد متهماً، وإنما مشتبه فيه وعلى الرغم من أن الاستيقاف لا يرقى لمفهوم القبض على نحو ما سبق ذكره، إلا أنه قد يكون وسيلة للقبض والتفتيش إذا أسفر عن الوصول إلى متهم بارتكاب جناية أو جنحة بناءً على أمارات وقرائن قوية، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون

الإجراءات الجنائية البحريني إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وقد ذهب المشرع إلى جواز التفتيش في الأحوال التي يجوز فيها القبض وعلى ذلك نصت المادة 1/66 ؛في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه وهكذا يصل الأمر في بعض حالات الاستيقاف إلى القبض والتفتيش. أناط القانون بحسب الأصل مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى (المادة 43 من قانون الإجراءات البحريني)، دون إجراءات التحقيق وتكمن العلة في ذلك في أن إجراءات التحقيق لها طابع القهر والجبر وتمس الحرية الفردية وما يتوجب للحياة الخاصة من حرمة، إلا أن المشرع قد ارتأى تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق – القبض – عند توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها قانونًا وذلك بناءً على فكرة الملاءمة الإجرائية إذ أن سلطة التحقيق قد تكون بعيدة عن موقع الجريمة، وقد يكون انتقالها إليه مقتضيًا وقتًا، فيخشى إذا تطلب الشارع – على وجه حتمي – قيام سلطة التحقيق بجميع أعمال التحقيق، أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم

ويعني القبض اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية شخص ووضعه تحت تصر ف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية وجيزة بهدف منعه من الفرار تمهيدًا لاستجوابه والتلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومتى كان هذا هو معنى التلبس فلا محل لخشية من المساس بحريات الأفراد وضماناتها لو منح مأمور الضبط القضائي عندئذ بعض سلطات التحقيق

وهكذا فإن توافر إحدى حالات التلبس يتيح لمأمور الضبط القضائي الخروج عن القواعد العامة والقيام بإجراء القبض على الجاني رغم كونه إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك خشية هروبه أو طمس أدلة الجريمة، فضلاً عن عدم وجود أية شبهة للتعسف أو الكيد بالجاني فالجريمة واضحة للكافة. وللتلبس خصائص، منها أن أحواله إنما وردت على سبيل الحصر بما يقطع الطريق على مكنة القياس، ولا ترجع علة هذا الحصر إلا لكون التلبس يخول مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية في التحقيق، الأمر الذي يقتضي عدم التوسع في هذه الصلاحيات خوفًا من التعسف وإساءة استعمالها، وحتى لا تتعرض حريات وحقوق الأفراد للانتهاك دون ضوابط، وتكشف أحكام محكمة النقض المصرية بجلاء عن تلك الصفة

الإستثنائية للتلبس وحصره في أضيق نطاق، فقد قضى بأنه إذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند رؤيته لرجل البوليس ووضعها بسرعة في فمه ولم يكن ما حوته تلك الورقة ظاهر حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته فإن هذه الحالة لا تعتبر حالة تلبس بإحراز مخدر وقد أعطى المشرع الإجرائي لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الحاضر في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه، وإذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط أن يأمر بضبطه وإحضاره ويثبّت ذلك في المحضر وينفذ الأمر بواسطة أحد أفراد السلطة العامة (المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية) وفي هذا السياق أجازت محكمة التمييز للشرطي القبض على أي شخص يشتبه به لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية، لما كان الاشتباه في ارتكاب الشخص للجناية التي تجيز للشرطي القبض على من تتوافر في حقه، فإن ذلك يعتبر حالة ذهنية ساورت الشرطي يصح معها عقلاً القول بارتكاب ذلك الشخص الجناية، ومتى أقرت محكمة الموضوع الاعتبارات التي أدت إلى هذا الإشتباه وعلى ذلك إذا كانت الجنحة المتلبس بها عقوبتها أقل من ثلاثة أشهر لا يجوز القبض على المتهم إلا بناءً على أمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، وكان أجدر بالمشرع أن لا يشترط مدة محددة للعقوبة طالما الجريمة متلبس بها.

ولقد أوردت المادة 60 إجراءات جنائية استثناءً على حق مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن يقدم صاحب الحق الشكوى لمن يكون حاضرًا من قوات الأمن العام وعن مدة القبض فهي محدودة حسبما ورد في المادة (57 إجراءات جنائية) بأن يسمع مأمور الضبط القضائي فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمانٍ وأربعين ساعة إلى النيابة العامة.

ويجب أن تتم معاملته خلال هذه الفترة بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنيًا أو معنويًا، كما يجب مواجهته بأسباب القبض عليه، وتمكينه من الاتصال بذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامي (المادة 61 إجراءات جنائية)، والمتهم حر في اختيار المحامي وله أن يستعين بأكثر من محامي. ويلزم التفرقة بين القبض والتعرض المادي الذي يباشره الأشخاص العاديون عندما يشاهدون جريمة متلبسًا بها يجوز فيها قانونًا الحبس الاحتياطي، وذلك لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار وتسليمه إلى أقرب عضو من قوات الأمن العام دون حاجة إلى أمر ضبط، أو الذي يباشره أفراد

السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز فيها الحبس، فيُسمح لهم بأن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي (المواد 58، 59 إجراءات جنائية).

ويترتب على الإختلاف في الطبيعة القانونية للقبض والتعرض المادي اختلاف الآثار المترتبة على مباشرة أي منها، فبينما يصح تفتيش المتهم متى صح القبض عليه على اعتبار أن التفتيش من مستلزمات القبض وذلك للبحث عن الأدلة المادية الجريمة فإن التعرض المادي يقتصر على تجريد المتهم مما يحمله من أسلحة أو أشياء قد يستخدمها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، فإذا عمد الفرد العادي أو رجل السلطة العامة من غير مأموري الضبطية القضائية إلى الحصول على الدليل المادي في الجريمة وذلك بسعيه للبحث الدقيق في جسم المتهم وملابسه عد ذلك غير مشروع، ولا يعتد بالنتائج التي يسفر عنها هذا التفتيش وتأسيسًا على ما تقدم، يقع القبض باطلاً متى قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو عدم توافر الدلائل الكافية على اتهامه، وهو ما يرتب بطلان كل الإجراءات التي تترتب عليه، وكل دليل يستمد منه كضبط الأسلحة أو الأوراق أو الأشياء التي أسفر عنها تفتيش المتهم، وهو ما يستوجب ضرورة إلمام مأمور الضبط القضائي بكل الضوابط التي تتعلق بإجراء القبض أو الاستيقاف، ففترة القبض على المتهم تعتبر من المواقف الحرجة وهي تتطلب

إدراكًا عميقًا من الكوادر الأمنية لحرجها، وتستلزم مراعاة المعايير القانونية ولذلك فإن إعداد دليل عمل لرجال الشرطة، يتضمن توضيح حقوقهم وواجباتهم والإجراءات والضوابط المتعلقة بالاستيقاف والقبض والتفتيش في إطار ما تضمنه الدستور من أحكام وضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة، بما فيها الحرية الشخصية، ومراعاة ثقافة حقوق الإنسان، وهم يباشرون اختصاصاتهم، يحصنهم ويضفي على كل أعمالهم المشروعية.

المطلب الاول : الفرق بين الاستيقاف والقبض

كان موضوع التفرقة بين الاستيقاف والقبض من اهم الموضوعات التى تعرض لها المؤتمر الدولى الذى عقدته مدرسة القانون بجامعة نورث ويسترن فى اوائل سنة 1960 وذلك بمناسبة العيد المئوى لها وكان المحور الرئيس لهذا المؤتمر يدور حول سلطات الشرطة فى القبض والاستيقاف وقبل ان نتناول اوجه الاختلاف او التمييز بينهما نلاحظ ان هناك عوامل خلط وتشابك بين الإجراءين ومن الملاحظ ان تناول الاستيقاف يكون من خلال دراسة القبض ويبرر بعض الفقة هذا المنهج فى ضوء غياب النص القانونى الذى يبيح الاستيقاف رغم انه يلاحظ ان المشرع الكويتى قد نص على الاستيقاف فى

المادة 52 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ويلاحظ ايضا ان تعدد معانى مصطلح الحرية الفردية او الشخصية وتداخل مدلولاتها قد يساهم فى زيادة درجة اللبس بين مضمون الاستيقاف وفحوى القبض ورغم ذلك فإن الاستيقاف يختلف عن القبض في عدة امور وهى :

1 – يقوم عندما يتم الاشتباه بارتكاب الجريمة .

2 – يقوم به رجال السلطة العامة سواء من رجال الضبط أو من البوليس

3- الاستيقاف لا يجيز تفتيش المشتبه به

4 – يعتبر الاستيقاف إجراء من اجراءات جمع الاستدلالات وليس من اجراءات التحقيق

5 – لا يجوز احتجاز المشتبه به عند استيقافة في مركز البوليس .

وقد قضى بأن رؤية مأمور الضبط القضائي لشخص رابه امرة وايقافة له للتحقق من شخصتة لا يعد قبضا ولرجل الشرطة باعتبارة من رجال السلطة العامة أن يستوقف المتهم ويتحرى امره اذا ايقن بحق – لظروف الحادث وملابساته إن هذا واجبه فاذا لم تتوافر الشبهات المعقولة في الشخص لا يجوز

استيقافة وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية حيث قضت بإنه اذا كان المخبر قد اشتبة في امر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الامور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى اساس في القانون ومن ثم فهو باطل إلا إن محكمة النقض قد قضت بأنه يحق لرجل السلطة العامة عند الاستيقاف اقتياد المشتبه به الذى جرى استيقافة الى مامؤر الضبط القضائي لاستيضاحة والتحرى عن حقيقته .

إلا انه في مثل هذه الحالات يصعب التمييز بين القبض والاستيقاف ويحصل التداخل فيما بينهما مما يعرض الحريات الفردية للخطر والتقييد فاصطحاب المشتبه به لمركز البوليس يعتبر من الناحيه الفعليه قبضا إلا انه ليس كذلك من الناحية القانونية حسبما ورد في المادة 35 من القانون المصرى ، اما اذا تبين عند استيقاف المشتبه به من قبل رجال الضبط عن وجود جريمة فى حالة تلبس كوجود قطعة مخدر عالقة بهوية المشتبه به فإن لرجل الضبط القبض عليه استنادا الى حالة التلبس بجريمة احراز المخدر كما ان مجرد وجود الشخص فى حالة ارتباك ظاهر تدعو للشك والريبة وخاصة عند رؤيتة لرجال الضبط القضائى فلا يسمح لهم فى هذه الحالة اطلاقا القيام بالقبض عليه وتفتيشه انما يسمح لهم باستيقافة وسؤالة عن

اسمه وعنوانه والتعرف عليه والاستيضاح منه عن سبب ارتباكة فقط ليس إلا اى لهم التحرى عنه فقط .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه اذا انتاب المتهمة اضطراب مفاجئ لدى مشاهدتها لمأمور الضبط القضائى وألقت بعباءتها على ارضية السيارة . فقضت باعتبار ذلك من الدلائل الكافية وانه يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهمة وتفتيشها

(نقض28 فبراير 1967 مع احكام النقض س 18 ص 298)

فإن هذا الحكم يكون قد جانب الصواب لان تفتيش عباءة المتهمة فى هذه الحاله يعتبر اعتداء على حرماتها ومساس بحريتها . فالقاء العباءه على ارضية السيارة التى تركب فيها ليس فيه دلالة على ارتكاب الجريمة .

ولقد نصت الفقرة 2 من الماده 35 من القانون المصرى على انه فى غير الاحوال المبينه فى الماده السابقه احوال التلبس اذا توافرت دلائل كافيه على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة او العنف جاز لماموؤر الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه وفى جميع الاحوال تنفذ اوامر

الضبط والاحضار والتحفظ بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة ولقد نصت المادة 37 من القانون المصرى على انه لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية او جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ان يسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى امر بضبطة .

وكذلك نصت المادة 38 من القانون المصرى على انه لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب ماموؤر من ماموؤرى الضبط القضائى ولهم ذلك ايضا فى الجرائم المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

وأرى أن

القبض : هو اجراء يراد به حرمان الشخص من حريته في التجول ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات لفترة حتى وان كانت قليلة حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا او الافراج عنه ويرتب المشرع على القبض القانونى على المتهم جواز تفتيشه و القبض يجيز لمامور الضبط احتجاز المقبوض عليه مدة لاتجاوز اربعا وعشرين ساعة

اما الاستيقاف :

فهو إجراء من إجراءات التحرى وحفظ الامن يتضمن سؤال احد الافراد عن اسمه وعنوانه ومهنته بغرض التحقق من شخصيته فهو لاينطوى على تقييد لحرية الفرد في التنقل او الحركة وعلى هذا النحو لايشترط ان يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق فيجوز الاستيثاف من قبل مأمور الضبط القضائى في غير احوال التلبس كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الاجراءات و لايترتب عليه تفتيش و الاستيقاف لا يجيز اكثر من اقتياد المشتبه فيه الى اقرب مامور ضبط قضائى للتحرى عن شخصيته والتحقق من حالات التلبس بالجريمة اما اذا تخلف مبررات الاستيقاف فانه يكون باطلا ويبطل كل اجراء يترتب عليه فاذا ادى الاستيقاف الباطل الى كشف حالة تلبس بالجريمة فان مايتخذ بناء عليها من قبض او تفتيش يكون باطلا و لايحق اتخاذ اجراءات الاستيقاف الا في الاماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر وغيرها وقد يتطلب الامر ايقاف السيارات العامة او الخاصة إذا توافرت الشروط التى تبرر هذا الاجراء ولايجوز مباشرته في الاماكن الخاصة الا إذ توافر سند مشروع للدخول الى هذا المكان .

المطلب الثانى :

الفرق بين الإستيقاف والحبس الإحتياطى

تتنوع المسميات التى استخدمتها التشريعات الجنائية الاجرائية للدلالة على سلب حرية المتهم مدة من الزمن على ذمة التحقيق فبعض التشريعات تستخدم تعبير الحبس الاحتياطى كما هو الحال بالنسبة لقوانين مصر والامارات وليبيا والكويت وقطر وعمان والجزائر واليمن ويستخدم البعض الاخر مصطلح التوقيف كما هو الشأن فى قوانين لبنان وسوريا والاردن والعراق والسعودية ورغم ان هذه التشريعات استخدمت لفظ التوقيف مجردا فان الفقة فى بعض البلدان السابقة يضيف صفة الاحتياطى الى لفظ التوقيف وذلك تمييزا لها عن اجراء القبض ويعتبر الحبس الاحتياطي احد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها موضوع التناقض بين مقتضيات احترام الفرد وسلطة الدولة نظرا لخطورة الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق فيجري في كل بلد من بلدان العالم اعتقال الأشخاص وحبسهم بشبهة أنهم ارتكبوا جريمة، وغالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر ،وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد، هم

متهمون ولكن لم تثبت إدانتهم بعد، وهم يعانون من ضغوطات شخصية هائلة أيضا مثل الخسارة الاقتصادية ،التي تلحق بهم و انفصالهم عن أسرهم وانفصال ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط وسلامة الفرد، وعدم تقييده من الحقوق ،والضمانات التي أقرتها وأكدتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وأيدتها اغلب الدساتير الوطنية، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق فنصت المادة 03 على أن(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية) كما نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 01 على انه (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه) وما يترتب علية من تقيد لحرية الإنسان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة اللتين يفترض فيهما براءته عملا بأصل العام ولهذا فان الضرر الذي يعود علي المحبوس لئيمكن تعويضه على الإطلاق لذلك فان الحقوق والحريات الفردية تخضع لتنظيم القانون وذلك حرصا على سلامة المجتمع ولاشك إن الفترة الأخيرة قد شاهدة اتجاها ملحوظا ورغبة حقيقية من الدولة ممثلة في قيادتها السياسية نحو الإصلاح السياسي والتشريعي والذي يكفل المحافظة علي حريات المواطن وتوفير الضمانات التي ترسخ هذه المفاهيم ومن هذا المنطلق لا يمكن الالتفات أو

غض الطرف عن كون الحبس الاحتياطى كأحدى الاجراءات التى تتخذ عادة من قبل سلطة التحقيق فى الدعوى الجزائية ، أحد أخطر الاجراءات نظرا لنواح عده أهمها المساس بالقواعد العامه الثابته فى الدساتير وأعلان حقوق الانسان وحرياته فى المجتمع ، ولا شك أن حالة الحراك التى تشهدها البلاد فى النواحى السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه (وخصوصاً قضايا الرأي العام) وكذلك الضغوط الاعلامية في هذا الوقت تستلزم وجود ضمانات كافيه لتحقيق أقصى حدود حرية الفرد داخل المجتمع وعلاقته بالسلطه فى الدوله ، ولا يمكن طرح الأراء التى لطالما نادت بوجوب تعامل سلطات التحقيق بحذر مع اجراء الحبس الاحتياطى دونما اطلاق أو غل يد تلك الجهه لدى تعاملها مع هذا الأجراء الذى يضعها فى أحيان عده بين خيارين (أحلاهم مر) - اما قيد حرية الشخص محل الاتهام دونما حكم قاطع بالتهمه ضده ، أو اخلاء سبيله وهو من وجهة نظرها قد يكون آثما الا أن الدلائل غير كافيه على ذلك ، وان كانت عمليا فى أغلب الأحيان تختار أول الحلول

ورغم ذلك فان هناك اختلافا بين الاستيقاف والحبس الاحتياطى من حيث المضمون ومن حيث الطبيعة القانونية فمن ناحية جوهر الحبس الاحتياطى هو سلب حرية المتهم مده من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ويتحد هذا الاجراء فى طبيعتة مع العقوبات السالبة للحرية ولذلك تجمع التشريعات المقارنه

على خصم مه الحبس الاحتياطى من مده العقوبه التى يحكم بها واذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها تخصم مده الحبس من المده المحكوم بها فى اى جريمة اخرى يكون قد ارتكبها او حقق معه فيها اثناء الحبس الاحتياطى ويعنى ذلك ان درجة المساس بالحرية الشخصية فى الحبس الاحتياطى اكبر بكثير من الاستيقاف الذى يقتصر كما سبق على مجرد ايقاف انسان لسؤالة عن اسمة وعنوانه ووجهته ومن ناحية اخرى فان الحبس الاحتياطى هو احد اجراءات التحقيق بل هو اخطر هذه الاجراءات إذ ينطوى على سلب حرية الفرد قبل ان تثبت ادانته وبالنظر لخطورة هذا الاجراء يضع المشرع له قيودا اشد مما هو مقرر بالنسبة لاعمال التحقيق الاخرى

اما الاستيقاف فقد يكون اجراء ضبط ادارى وقد يكون اجراء ضبط قضائى وذلك تبعا لما اذا كان الغرض منه هو منع ارتكاب الجريمة ام الكشف عنها بعد ارتكابها ومعرفة الجناه فيها.

ويعنى ذلك ان الاستيقاف قد يسبق وقوع الجريمة ويهدف بالتالى الى منع ارتكابها وفى ذلك يختلف الاستيقاف عن الحبس الاحتياطى الذى ياتى دائما اثر ارتكاب جريمة معينة .

قد يقول قائل ان الحبس الاحتياطى يؤدى احيانا دورا مانعا من ارتكاب جرائم جديده . تفصيل ذلك ان بقاء المتهم حرا

طليقا فى نفس البيئة التى اقترف فيها جريمتة قد يغرية بتكرار ارتكابها لا سيما اذا كانت العوامل الاجرامية التى قادته الى جريمته الاولى ما تزال قائمة منتجة تاثيرها عليه .

من ناحية أخرى فان وجود المتهم فى ذات المكان الذى اقترف فيه جريمتة قد يمثل عنصر استفزاز لاهل المجنى عليه ويدفعهم الى الانتقام منه ومع ذلك يبقى ان الاستيقاف الادارى يكون منبت الصلة عن أية جريمة سابقة عليه فلا يتوقف اللجوء اليه على سبق ارتكاب الشخص جريمة وبعبارة اخرى فان الهدف الوحيد للاستيقاف الادارى هو منع الشخص من ارتكاب جريمة فى المستقبل على خلاف ذلك فإن الحبس الاحتياطى لا يمكن اللجوء اليه الا بصدد التحقيق فى جريمة ارتكبت بالفعل ويتم اللجوء اليه غالبا لمقتضيات التحقيق ومصلحته اما الدور المعنى فقد يكون هدفا جانبيا او ثانويا للحبس الاحتياطى فالهدف الاساسى للحبس الاحتياطى يتمثل فى الاحتياط لاحتمال فرار المتهم والاحتياط لاحتمال تشويهه ادلة الاتهام

ختاما

من اهم حقوق الافراد ، حقه الطبيعي في الحرية الشخصية وتشكل اهمية كبيرة بالنسبة له لدرجة يمكن معها القول بانها لا تقل عن الحق في الحياة ذاته وهذا هوالسبب الذي من أجله ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحياة والحرية الفردية في نص واحد، اذ تنص المادة الثالثة منه على ان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 1/9 على ان(لكل انسان الحق في الحرية وفي الامان على شخصه).

وتنص دساتير العالم على حماية الحرية الشخصية، فلا يكاد يخلو دستور من النص على ان الحرية الشخصية مصونة او مكفولة غير ان الحرية الفردية ليست مطلقة ، فقد اقتضت ضرورة الحياة في جماعة ان يتم تنظيم الحريات الفردية حتى لا تصطدم بحقوق وحريات الاخرين فتدب الفوضى بالمجتمع ويعم الاضطراب في ارجائه الامر الذي يؤثر في النهاية على وجود الحرية ذاتها، من اجل ذلك كان ضرورياً ان توضع الضوابط التي

تنظم ممارسة الافراد لحرياتهم وحقوقهم بما لا يمس حقوق الاخرين ويكفل للمجتمع حياة آمنة مطمئنة ومجتمعاً يسوده الاستقرار والامان والمشرع هو المنوط به وضع تلك الضوابط متمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من اجل صالح المجتمع، ويتم ذلك بواسطة نصوص تشريعية تحدد الحالات التي تقتضي فيها المصلحة العامة المساس بالحرية الفردية وضمانات الشخص الذي يتعرض لمثل هذا المساس . وهكذا نجد القانون يبيح – في بعض الاحوال – المساس بحرية الشخص بحيث يجوز القبض عليه وتفتيشه وفقاً لاجراءات معينة .

وقد جعل الإسلام الحرية حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخليا وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض. ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها

قال تعالى:

((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))

فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضيا غير مجبر، مختارا غير مكره ورغم ذلك فقد وضع الاسلام بعض الضوابط على تلك الحرية تتمثل-

في الآتي

أ- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه

ب- ألا تفوت حقوقا أعم منها،وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها

ج - ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة ،كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد ، ولكنه وازن بينهما فأعطى كلا منهما حقه ومن خلال استعراض الاستيقاف في هذا البحث والذى تناولته فى بيان ماهية الاستيقاف وانواع الاستيقاف و شروط الاستيقاف والفرق بين الاستيقاف والقبض والحبس الاحتياطى اسال الله أن يكون هذا

البحث قد اتصف بالشمول فى التعرض لموضوعة ومحققا للسادة الزملاء ما يبغونه منه وجزا الله خيرا القامات الراقية في قائمة المراجع والمصادر على ما قدموة للبشرية من نفع استلهمت منه روح هذا البحث

قائمة المراجع والمصادر

1 – الدكتورمحمد على السالم ال عياد الحلبى –اختصاص رجال الضبط القضائي – منشورات ذات السلاسل الطبعة الثانية – رقم الايداع 3117

2 –الدكتور خلف الله ابوالفضل عبدالرؤف – القبض على المتهم في ضوء الفقة والقضاء والتشريع المصرى والفرنسي والانجلوسكسونى – توزيع منشأه المعارف الطبعة الاولى 2008 – رقم الايداع 43735 .

3 – دكتور احمد عبدالظاهر- استيقاف الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الاولى 2006 – منشورات دار النهضة العربية – رقم الايداع 41960

4 - د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1999، ص.704

5 - د. محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية بدون دار نشر ، 2000،ص.90

6 - د. هلال عبد اللاة احمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانونالوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص.26

7 - د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه واحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1980، ص.242

8 - ا.د/ حسن صادق المرصفاوى . قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام . منشاة المعارف 1997

9 - د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، .1982

10 - د. عبدالوهاب عمر البطراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مطبعة أوال، وكالة الأهرام للإعلان، البحرين، ط1، .2007

11 - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، .2001

12 - د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، .2000

13 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1982.

وفى الختام الحمد لله ان وفقني لطباعة تلك المادة وان تظهر للنور أمام اعينكم وان تكون نبراسا لكل محام مبتدئ ومن يلتحق بالدراسة القانونية مستقبلا وان تكون عونا لكل من بيده حرية شخص يتم تقييدها

القاهرة في 19 اكتوبر 2018

المؤلف فى سطور



شحات خلف الله عثمان
من مواليد محافظة سوهاج بجمهورية مصر العربية
فى 17 أغسطس 1974
حاصل على ليسانس فى القانون عام 1996 من جامعة اسيوط
-عضو نقابة المحامين المصرية
عضو اتحاد كتاب مصر
عمل مستشارا قانونيا ومحققا جنائيا بوزارة الداخلية فى دولة الامارات العربية المتحده ،

- **حاز كتابه (شخابيط قلم) جائزة أفضل إصدار عن دار النيل والفرات عام 2018**
- **حاز لقب أديب النيل والفرات والوسام الكريستالى 2018**
- **شخصية متوهجة بالفرح .. بالحزن .. بالخوف على المجتمع .. لي رؤايّ المميزة للمجتمع وفق تجاربي القانونية فقد خُضتُ تجارب المجتمع بآلآمه وأوجاعه وهمومه فأخضعتُ قلمي لقضايا الإنسان فأخصبت من هذه التجارب أرضًا أدبيةً تطرح حصادها بصورةٍ أدبيةٍ مبسّطةٍ وخفيفة الوقع على**

المتلقّي بلغةٍ يستوعبها الجميع فتارة أكون كاتبًا حازمًا وتارةً مشاكسًا وأخرى مازحًا بِأسلوبٍ ممتزج بخفّة الدم في طرح القضية .. أحاول دوما شدّ القارئ نحوي بأساليبي المتعددة..

- **تراني إنسانًا بسيطا تهيمن على كتاباتي لغة الإصلاح والطراوة التي أروض وأنظم فيهما أفكاري ورؤاي فى صورة مقال أو خاطرة أو قصة وغالبا ما تكون وليدة رحم قلم لإنسانٌ مصريٌ قروي بسيطٌ جدا سقف أحلامه عالٍ رغم إمكانياته المتواضعة ولي الفخر بالعمل في المجال القانوني فقد جعل قلمي يسلط الضوء على تلك الظواهر والسلوكيات والأخلاقيات التي كادت تندثر تحت وطأة العولمة الحديثة وكلي ثقةٌ من أن التغيير سيحدث إن كان عاجلا أو آجلا ففي النهاية لا يصح إلا الصحيح ورغم صعوبة التغيير في الوقت الراهن لكن الأمل في اللّه بأن تكون الحروف المكتوبة يومًا ما سببًا في تغيير الأجيال القادم ولى قناعة بإن الكاتب العربي والعالمي علي حدّ سواء هو رسول المجتمع المحيط به وعليه أن ينتقي جيدًا ما يطرحه علي المتلقي لأن القارئ أمانةٌ في رقبة الكاتب ومسؤولٌ عنه وعن تلقّيه والملّكان يدونان وما يلفظ من قولٍ إلّا لديهِ رقيبٌ عتيد وبالنسبة لي فإن الانتهاء من تأليف كتابٍ معينٍ مثل الوليد الذي خرج بعد فترة حملٍ بها من التعب والوجع ما لا يتصوره البشر وتنتهي كل تلك الآلام بمجرد خروجه للنور وصدور رقم إيداع وترقيمٍ دولي معياري له فهو بمثابة شهادة الميلاد .**

أهم المؤلفات

1- نبضات مغترب عن دار الكتب فى شهر يونيو 2015 تم نشرة فى معرض القاهرة الدولي للكتاب الدورة 47

2 - نبضات حائرة عن دار ليلى ليان كورب فى شهر يونيو 2016 تم نشرة فى معرض القاهرة الدولي للكتاب الدورة 48

3 - قواطر ومحطات عن دار نشر الأبداع فى عام 2017 تم نشرة معرض القاهرة الدولي للكتاب الدورة 49

4 - ديوان مجمع لا للارهاب عن التجمع العربي للثقافة 2017 .

5 - مجموعة قصصية بعنوان الدوامة عن دار النيل والفرات للنشر والتوزيع 2018

6 – براكين الروح (قصص) عن دار النيل والفرات 2018

7 - الدوامة(قصص) عن دار النيل والفرات 2018

8 - شخابيط قلم (قصص) عن دار النيل والفرات 2018

9 - العديد من المقالات المنشورة ورقيا فى الصحف والمجلات الورقيه والألكترونية داخل وخارج مصر و حاصل على العديد من الشهادات والاوسمة من مختلف المؤسسات الثقافية والابداعية

10 - فنون المحاماه والإستيقاف فى قوانين الإجراءات الجنائية (بحث) صدر عن دار النيل والفرات للنشر والتوزيع 2018

محتوى الكتاب